منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي

الباحـــث

غالب بن مبارك بن سالم الهمامي

عضو هيئة التدريس بقسم الأنظمة

كلية العلوم الإدارية بجامعة نجران

منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي

غالب بن مبارك بن سالم الهمامي
قسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ghaleb204@hotmail.com

ملخص البحث:

تحدثت في ثنايا هذا البحث عن موضوع منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، وانتهجت فيه المنهج التحليلي، وقد انتظم عقده في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تناولت في التمهيد التعريف بمصطلحات البحث المتمثلة في العقد الإداري، وإنهاء العقد الإداري، ومنازعات إنهاء العقد الإداري، وذلك في ثلاثة مطالب، وتعرضت في المبحث الأول لصور منازعات إنهاء العقد الإداري سواء تلك المتعلقة بذات الإنهاء أو المتعلقة بالآثار المترتبة عليه عبر مطلبين، وخصصت المبحث الثاني للحديث عن طرق تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري المتجلية في تسوية المنازعات عن طريق اللجنة المنصوص عليها في النظام، وعن طريق القضاء الإداري، وعن طريق التحكيم من خلال ثلاثة مطالب.

وقد توَّجتُ هذا البحث بخاتمة خلصت فيها إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها: أن القضاء الإداري يتمتَّع باختصاص أصيل بشأن النظر في منازعات إنهاء العقد الإداري والفصل فيها وتسويتها، وأن قرار الإنهاء يخضع بالكامل لرقابة القضاء الإداري ممثلاً في محاكم ديوان المظالم، علاوة على أن القضاء الإداري السعودي قد ورد عنه في أحكامه تقرير إنهاء العقد الإداري قبل أوانه بشتى حالاته، إضافة إلى أن المنظم السعودي أجاز التحكيم في منازعات إنهاء العقد الإداري على سبيل الاستثناء لا الأصل؛ وذلك وفقاً

لشروط معينة، وبالتالي يكون للتحكيم دور في تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري، مع الإحاطة بأنه لا يلزم من إنهاء العقد الإداري بطلان شرط التحكيم الذي يحتوي عليه العقد، شريطة أن يكون هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

وأوصيت في خاتمة هذا البحث بتوصيات، ومنها: ضرورة عقد ندوات دورية متخصصة في مجال العقود الإدارية عامة، وفي مجال إنهائها خاصة، وذلك بمشاركةٍ من واضعي الأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وممثلين عن وزارة المالية، والمسؤولين عن العقود الإدارية بالجهات الحكومية، والمختصين في هذا الشأن من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وقضاة المحاكم الإدارية، والمحامين، والمستشارين، وشراح الأنظمة ذات الصلة؛ لإثراء هذه الموضوعات، وتبيانها.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، إنهاء العقد الإداري، منازعات العقد الإداري، القضاء الإداري، التحكيم.

Administrative Contract Termination Disputes In Light Of The Saudi Government Competition And Procurement System

Ghaleb bin Mubarak bin Salem Al Hammami
Systems Department, College of Administrative Sciences, Najran University, Saudi Arabia.
E-mail: ghaleb204@hotmail.com

Abstract:

I spoke in the midst of this research on the subject of administrative contract termination disputes in the light of the Saudi government competition and procurement system, and I followed the analytical approach. The administrative contract, in three demands. In the first section, pictures of disputes relating to the termination of the administrative contract were exposed, whether those related to the same termination or related to its effects through two demands. In the system, through the administrative judiciary, and through arbitration through three demands.

In the conclusion of this research, I recommended recommendations, including: the necessity of holding periodic seminars specialized in the field of administrative contracts in general, and in the field of their termination in particular, with the participation of the authors of the relevant regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, representatives of the Ministry of Finance, those responsible for administrative contracts in government agencies, and specialists In this regard, university faculty members, administrative court judges, lawyers, consultants, and explainers of relevant regulations; To enrich and clarify these topics.

Keywords: Administrative Contract, Termination Of Administrative Contract, Administrative Contract Disputes, Administrative Judiciary, Arbitration.

مقدمة:

الحمد لله الكريم الجواد الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على أزكى العباد، وبعد:

فقد شهدت المملكة العربية السعودية نهضة تطلبت زيادة المشاريع التنموية؛ مما أدى إلى قيام الدولة ممثلة بجهاتها الحكومية بإبرام العقود مع المؤسسات والشركات والأفراد، علاوة على ذلك فالمملكة العربية السعودية تعتبر من الدول المتقدمة في بناء كيانها النظامي لاسيما إذا كانت تلك الأنظمة ذات صلة وطيدة بالمجالات الاقتصادية والمالية ولها تأثير مباشر في الاقتصاد الوطني ومرتبطة بالخزينة العامة كما هو الشأن في العقود الإدارية، ولهذا فقد أصدرت العديد من الأنظمة الإدارية المعنية بهذه العقود بدءاً من مرحلة ما قبل إبرام العقد ومروراً بإبرامه وتنفيذه ووصولاً إلى انتهائه، وقد خضعت هذه الأنظمة كغيرها من النظم للمراجعة والتحديث في حقب متعاقبة؛ طبقاً لتغير الواقع ومجاراةً للتطور الحاصل على العقود الإدارية ووفاء بمتطلباته المتجددة حيث كان آخرها تحديثاً نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ المتوَّج بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٢٨) والمؤرخ في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية المعدَّلة بقرار معالي وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، والذي يعد بمثابة العمود الفقري والقوام المتين للنظام المالي للدولة، ويشكل نقلة نوعية للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية؛ ولما كان العقد الإداري يتمتع بأهمية قصوى ويحظى بعناية كبرى وينفرد بنظام مستقل فإن مرحلة انتهائه من أهم المراحل التي يمر بها؛ إذْ تظهر معظم العيوب وتنشب غالبية المنازعات عند هذه المرحلة، وتثور بشكل أكثر عند إنهائه قبل حلول

أوانه، لذا فالعزم معقود بعد إدامة النظر وإجالة الفكر على تناول هذا الموضوع الموسوم ب (منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي دراسة تحليلية) بالبحث والدراسة كمحاولة متواضعة؛ لتقديم دراسة نظامية تحليلية وافية مستوعبة لهذا الموضوع؛ ليكون لها الأثر البليغ في هذا المجال، سائلاً الله العلي المرتجى الإعانة والتوفيق والسداد في المبتغى، وصلِّ اللهم وسلم على النبي المجتبى، وعلى الآل والصحب أولي الأحلام والنهى، وتابعيهم أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع هذه الدراسة فيما يلي:

١ - تنبع أهمية هذا الموضوع من ذاته؛ حيث يتبوأ مكانة رفيعة في الحياة العملية، فكثرة المشروعات الحكومية المتعاقد عليها تفرض حتمية إنهاء بعض العقود قبل إتمامها؛ نتيجة عوارض تجعل مصلحة طرفي العقد أو أحدهما في إنهائه وهنا تكثر المنازعات؛ حيث أن معظم الخلافات تطفو وتتشعَّب عند إنهاء العقود خاصة عندما تكون المشاريع ضخمة وبمبالغ باهظة.

٢ - اكتساب هذا الموضوع أهميته العلمية من صلته الوثيقة بغيره؛ فهو يتصل بالجهات الحكومية، وله علاقة وطيدة بالمال العام، وارتباط متجذر بالمصلحة العليا التي تعلو على ما سواها، واتصال عميق بالمرافق العامة، وهو جزء أصيل من نظرية العقود الإدارية ويسهم بفاعلية تامة في معالجة جانب هام من جوانبها، فتلك مجتمعة أكسبته أهمية علمية مرموقة.

٣- تظهر أهمية موضوع الدراسة من خلال النظر في الواقع المشهود المشبع بالأحداث

المريرة ذات الصلة به والمتجلية في المنازعات القائمة بين أطراف العقود الإدارية، فأروقة القضاء الإداري مثقلة العبء بالقضايا من هذا القبيل ومن نظر ملياً أدرك ذلك جلياً، ولا مرية في ذلك؛ فهذه المنازعات تقتضيها طبائع الأمور وواقع العلاقات المتداخلة والمصالح المتعارضة.

٤- تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ما يسهم فيه من خدمة وتطوير المنظومة النظامية عن طريق إبداء المرئيات حياله من منظور النظام محل الدراسة وسد ثغرات نصوصه النظامية، وإزالة ما يكتنفها من غموض، وإظهار الإشكالات الناجمة عنها مشفوعاً بمعالجتها، وذلك بدراسة هذه النصوص وتحليلها.

٥- تتضح أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما تمثله المشاركة الفاعلة في تناوله من بيانٍ للمعنى المقصود من المواد النظامية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والتبصير بشأنها، وزيادة الوعي، والتثقيف النظامي، وعدم إعطاء فرصة لمخالفتها، وتحقيق التطبيق الأمثل لهذا النظام، والحد من المنازعات والتظلمات في هذا الصدد، وتوفير الجهد والوقت والمال، وإرساء دعائم العدالة.

٦- ما تضيفه الكتابة في هذا الموضوع من إثراءٍ معرفي في مجال علم الأنظمة عامة والنظام الإداري خاصة وبالتحديد موضوع العقود الإدارية، فهذا الموضوع لبنة مضافة إلى لبنات صرح المكتبة النظامية الشامخ؛ تطلعاً إلى تطويرها وازدهارها؛ حتى تصبح مرجعاً للمهتمين بهذا المجال.

٧- ما يحققه موضوع هذا السِفْر ومحتواه من إمدادٍ علمي تنشده المؤسسات العلمية والمراكز البحثية ومؤسسات المجتمع وذوي الاختصاص والمتهمين بهذا الشأن من القضاة والموظفين والمحامين والمستشارين ورجال الأعمال والدارسين والباحثين

وشراح الأنظمة.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد اللحظة بل جاء بعد إمعان نظرٍ وعقب روية وتأمل ومطالعة واستخارة واستشارة، بالإضافة إلى عدة أسباب بمثابة جذوة محفزة للكتابة في هذا الموضوع يمكن عرض أهمها في الآتي:

١ - حداثة صدور النظام الناظم لموضوع هذه الدراسة؛ فهو لا يزال غضاً طرياً، مع وجود ميزة وفرة مواده في المجال المشمول بالدراسة، فالموضوع جدير بالاختيار والبحث؛ انطلاقاً من ضرورة مسايرة الدراسات الأكاديمية للأنظمة المتجددة.

٢ - الرغبة الشديدة في جمع المواد النظامية المتصلة بموضوع البحث الواردة مُنجَّمة في النظام ولائحته التنفيذية المعنيين بالدراسة في وحدة موضوعية، مع بيانها بياناً وافياً في دراسة نظامية متخصصة تحليلية؛ لتكتمل معالم الموضوع ويؤتي البحث أكله وثماره المرجُوَّة.

٣- كون النظام الإداري هو التخصص الدقيق للباحث في عمله كعضو هيئة تدريس بقسم الأنظمة في كلية العلوم الإدارية بجامعة نجران.

٤ - الإرادة الأكيدة في تحصيل فوائد ملموسة عن طريق الكتابة في هذا الموضوع الذي يتمتع جانب الواقع فيه برجحان الكفة على الجانب النظري.

٥ - عدم وجود دراسة نظامية متخصصة في موضوع منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية.

هذه جملة من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، فلهذه الأسباب آثرتُ أن تنهمر الكلمات في الحديث عنه؛ فموضوع رحب هذه شاكلته جدير بالاختيار

وحري بالدراسة.

مشكلة البحث:

لا غَرْوَ أن العديد من العقود الإدارية المبرمة بين الإدارة والمتعاقد معها قد يكون مآلها إلى الإنهاء؛ مما قد يفضي إلى نشوء منازعات تستلزم النظر فيها وتسويتها، وبالتالي فمشكلة هذا البحث تكمن فيما يثيره هذا البحث من تساؤلات يسعى الباحث جاهداً من خلال دراسته إلى الإجابة عنها، وهي المتبلورة في مضامين متناسقة ومتكاملة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ما المقصود بمنازعات إنهاء العقد الإداري؟ وما صورها؟ وكيف السبيل إلى تسويتها؟

ثانياً: هل ما أورده المنظم السعودي من مواد نظامية بشأن موضوع البحث في النظام المعني بالدراسة يمثل قواعد متوازنة تحفظ حقوق الإدارة والمتعاقد معها؟ وهل كان خالياً من الفجوات النظامية؟ واضحاً لا لبس فيه ولا غموض؟ كافياً لمعالجة المشكلات المتعلقة به في الواقع المشهود؟ جامعاً لكافة مسائله؟ أم لا؟

فرضيات البحث:

يمكن إيجاز فرضيات هذا البحث فيما يلي:

١- منازعات إنهاء العقد الإداري قد تكون منازعات متعلقة بذات إنهاء العقد الإداري، وقد تكون منازعات متعلقة بالآثار المترتبة عليه.

٢- تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري تتم من خلال ثلاث طرائق متمثلة في الإدارة، والقضاء المختص، والتحكيم، وليس من بينها فض النزاع الناشئ عن الإنهاء عبر الوسائل الودية الأخرى.

أهداف البحث:

يرمي الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تجلية مصطلح منازعات إنهاء العقد الإداري، واستعراض صورها، والإبانة عن السبل النظامية الكفيلة بتسويتها.

٢- تبصرة ذوي الشأن بموضوع منازعات إنهاء العقد الإداري عن طريق إعداد دراسة نظامية تحليلية معمقة تفي بهذا الغرض.

٣- الكشف عن مدى نجاعة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي في معالجة موضوع الدراسة، وإظهار اهتمام المنظم السعودي به.

حدود البحث:

هذا البحث مأطَّر بإطار موضوعي وآخر مكاني، وهما كالآتي:

أولاً: الحدود الموضوعية:

الإطار الموضوعي لهذا البحث يتمثل في منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٢٨) والمؤرخ في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية المعدَّلة بقرار معالي وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ - دراسة تحليلية -.

ثانياً: الحدود المكانية:

من خلال النظر في موضوع هذا البحث، وهو: (منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي - دراسة تحليلية -) نجد أن هذا الموضوع قد ارتبط بمكان معين يُمَثِّلُ النطاق المكاني لهذا البحث، وهو: المملكة العربية السعودية، فهذا التقييد يخرج من هذا الموضوع منازعات إنهاء العقد الإداري الواردة في الأنظمة النظيرة المنظمة لذات الموضوع في الدول أخرى.

فباحث هذه الدراسة مقيد بهذين الإطارين، وملزم بعدم الخروج عنهما حسب المستطاع.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي لم تتطرق لموضوع دراستي بشكل مستقل يلم شتاته حسب مبلغ علمي وإنما الإشارة إلى جزء من مفرداته باقتضاب يسير، مع العلم والإحاطة أني لم أطلع إلا على الدراسات العلمية باللغة العربية ذات الصلة بموضوع الدراسة الماثلة، وهذه زمرة من أبرزها:

الدراسة الأولى:

انتهاء العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية في ديوان المظالم (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، لعبدالله بن حمد المشعل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، عام ١٤٢٤هـ- ١٤٢٥هـ.

هذه الدراسة مكونة من تمهيد وأربعة أبواب، تناول باحثها في التمهيد: حقيقة العقد الإداري في الفقه والنظام، وفي الباب الأول: مفهوم نهاية العقد الإداري وتمييزها عما يشتبه بها في الفقه والنظام، وفي الباب الثاني: حالات انتهاء العقد الإداري في الفقه والنظام، وفي الباب الثالث: آثار نهاية العقد الإداري في الفقه والنظام، وفي الباب الرابع: تطبيقات قضائية من ديوان المظالم على عشرين قضية مدققة.

وجه الاتفاق: الدراستان السابقة والحالية متفقتان من حيث أن كلاً منهما تناول موضوع انتهاء العقد الإداري قبل أوانه طبقاً للنظام الإداري السعودي.

وجه الافتراق: الدراسة السابقة لم تتحدث إطلاقاً عن منازعات إنهاء العقد الإداري

وفضها رغم أهميتها وحتمية وقوعها، خلافاً لدراستي التي تناولت الحديث عنها.

الدراسة الثانية:

آثار العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، لعبدالله بن حمد السعدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، عام ١٤٢٤ ه - ١٤٢٥هـ.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى تمهيد وخمسة أبواب، تناول في التمهيد: حقيقة العقد الإداري وتكييفه، وفي الباب الأول: التزامات المتعاقد وحقوقه، وفي الباب الثاني: التزامات الإدارة وحقوقها، وفي الباب الثالث: أثر العقود الإدارية بالنسبة للغير، وفي الباب الرابع: الأثر الجزائي لمخالفة العقد، تناول كل ما سبق في الفقه والنظام، وفي الباب الخامس: تطبيقات قضائية من ديوان المظالم.

وجه الاتفاق: تلتقي الدراستان في تناول كل منهما موضوعاً مهماً من موضوعات العقد الإداري المحكوم بالنظام الإداري السعودي، فالدراسة السابقة تناولت موضوع آثار العقد الإداري وتطرقت إلى الفسخ الإداري والفسخ القضائي، ولا مرية أن الفسخ القضائي إذا كان طلبه مقدماً من المتعاقد فإنه يعتبر من قبيل صور المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري، والدراسة الحالية تحدثت أيضاً عن موضوع منازعات إنهاء العقد الإداري.

وجه الافتراق: الدراسة السابقة خصصت للحديث عن الفسخ الإداري في النظام مطلباً واحداً والمطلب الثاني جعلته للحديث عنه في الفقه الإسلامي، وكذلك الشأن بالنسبة للفسخ القضائي، وتناولت كلاً منهما بإيجاز شديد بما لا يتجاوز صفحة واحدة جاء ذلك في معرض الحديث عنهما كأثرين من آثار مخالفة أحكام العقد وذلك في المطلب

الثاني من المبحث الثالث في الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع دون الحديث عن المنازعات، وهذا على العكس من دراستي التي تنصب على الحديث عن منازعات إنهاء العقد الإداري التي لم تتناولها الدراسة السابقة لا من قريب ولا من بعيد.

الدراسة الثالثة:

أثر الظروف الطارئة على تنفيذ العقود الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمملكة العربية السعودية (دراسة وصفية تحليلية)، مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على الدرجة العالمية (الماجستير)، لعبدالكريم بن عويد بن سعد الرفيعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، عام ١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ.

هذه الدراسة مؤلفة من تمهيد وفصلين، أما التمهيد فتطرق فيه الباحث إلى التعريف بمفهوم الظروف الطارئة ومفهوم العقود الإدارية، وأما الفصل الأول فتحدث فيه عن أثر الظروف الطارئة على التزامات وحقوق المتعاقدين في العقد الإداري، وأما الفصل الثاني فتكلم فيه عن أثر الظروف الطارئة على إنهاء العقد الإداري.

وجه الاتفاق: الدراسة السابقة والدراسة الحالية تناولتا موضوعين من موضوعات العقود الإدارية، بدراسة نظامية، وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، فالدراسة السابقة تناولت موضوع أثر الظروف الطارئة على تنفيذ العقود الإدارية من حيث أثرها على التزامات وحقوق المتعاقدين وعلى إنهاء العقد، مشيرة إلى فسخ العقد بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة، وحق المتعاقد في طلب الفسخ القضائي باختصار شديد في مطلبين، والدراسة الحالية تناولت موضوع منازعات إنهاء العقد الإداري، علاوة على أن حق المتعاقد في طلب الفسخ القضائي الوارد في الدراسة السابقة يمثل صورة من

صور المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري الواردة في دراستي.

وجه الافتراق: الدراسة السابقة مسوقة لبيان أثر الظروف الطارئة على تنفيذ العقود الإدارية، بينما دراستي مخصصة للحديث عن موضوع منازعات إنهاء العقد الإداري، إضافة إلى أن الدراسة السابقة تعرضت بشكل مختصر لفسخ العقد بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة في المطلب الأول، وحق المتعاقد في طلب الفسخ القضائي في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني كأثرين من آثار الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، بخلاف الدراسة الحالية التي تشمل الحديث عن منازعات إنهاء العقد الإداري وصورها وطرق تسويتها.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي عرضت للباحث على قارعة طريق إعداد هذه الدراسة تلك المتجلية في أبرزها، وهي:

ندرة المصادر والمراجع الشارحة للنظام الجديد محل الدراسة؛ نظراً لبزوغ فجره حديثاً مما أضفى على كاهل الباحث عبئاً ثقيلاً في طور إعداد مشروع هذا البحث وما تلاه من جمع مادته العلمية أثناء صياغته، وذلك ما اضطر الباحث للرجوع إلى المزيد من كتب شراح الأنظمة الإدارية السعودية القديمة وبعض شروح الأنظمة العربية المثيلة والدراسات العلمية الشبيهة والكتب النظامية المتناولة لنظرية العقود الإدارية؛ في محاولة للتوصل إلى الفهم القويم للنصوص النظامية الواردة في النظام الجديد حيال منازعات إنهاء العقد الإداري.

منهج البحث:

المنهج المتبع في كتابة هذه الدراسة هو المنهج التحليلي؛ لكونه المنهج الأنسب والأكثر ملاءمة للدراسات النظامية، وذلك من خلال جمع النصوص النظامية والأحكام القضائية والمادة العلمية المستمدة من المصادر المختلفة ذات العلاقة وتحليلها؛ بغية الوقوف على معانيها ودلالاتها ومراميها؛ من أجل استخلاص النتائج ومعالجة موضوع الدراسة والخروج بالفائدة المرجُوَّة، مع التقيد بالإجراءات التالية:

١- حصر الدراسة على المواد النظامية المشتملة على منازعات إنهاء العقد الإداري الواردة في النظام موضوع الدراسة ولائحته التنفيذية، ودراستها دراسة تحليلية.

٢- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٣- مراعاة قواعد اللغة العربية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

تقسيم البحث (خطته):

يتكون هذا المشروع من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة

وتشمل ما يلي:

مقدمة الخطة، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وفرضياته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وصعوباته، ومنهجه، وتقسيمه (خطته).

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: منازعات إنهاء العقد الإداري.

المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري.

الخاتمة

الفهارس

المبحث التمهيدي:
التعريف بمصطلحات البحث

تمهيد وتقسيم:

يحسن بالباحث قبل الدخول في صلب الموضوع أن يتناول المصطلحات الواردة في عنوان بحثه بالتعريف من حيث اللغة العربية والاصطلاح النظامي، والتمييز بينها وبين المصطلحات الشبيهة، وذلك وفق ما جرت عليه العادة في إجراء البحوث والدراسات والتأليف، وبناء عليه سيتم الحديث عن ذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي.

المطلب الثاني: تعريف إنهاء العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي.

المطلب الثالث: التمييز بين إنهاء العقد الإداري والمصطلحات الشبيهة.

المطلب الأول:
تعريف العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي

أولاً: تعريف العقد الإداري في اللغة:

العقد الإداري مصطلح مركب من كلمتين، وهما: كلمة (العقد)، وكلمة، (الإدارة) فيتعين تعريف كل كلمة منهما تعريفاً لغوياً مستقلاً عن الآخر على الوجه الآتي:

تعريف العقد لغة:

العقد يجمع على أعقاد وعقود، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، ومنه: عقد البناء، وعقد اليمين، قال الله -عز وجل-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[2]، وعاقدته مثل عاهدته، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة ووثوق[3].

---

(١) المائدة: (١).

(٢) المائدة: (٨٩).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٦١٣، ٦١٤)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، والصحاح، للجوهري، (٢/ ٥١٠)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، عام ١٩٩٠م، وتاج العروس، للزبيدي، (٨/ ٣٩٤)، إشراف وزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت.

والعقد نقيض الحل، ويطلق العقد على معانٍ كثيرة يجمعها كلها معنى الربط والشد والتوثيق، يقال: عقد الحبل، إذا شد طرفيه وعقد بينهما، وسميت اليمين المنعقدة – وهي الحلف على أمر في المستقبل – عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه بفعل المحلوف عليه وربطها به[١].

والعقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[٢].

تعريف الإداري لغة:

لفظ الإداري منسوب إلى كلمة الإدارة، والإدارة في اللغة هي: مصدر أدار الشيء إذا جعله يدور، وقد استعملت هذه المادة في الإحاطة بالشيء، والإشراف عليه، وتنفيذه، ومداورة الشؤون: معالجتها، والمداورة: المعالجة[٣].

ثانياً: تعريف العقد الإداري في الاصطلاح النظامي:

العقد الإداري مصطلح مركب من كلمتين: إحداهما: العقد، وثانيهما: الإداري، فلابد من إفراد كل منهما بتعريف اصطلاحي، ثم تعريف العقد الإداري اصطلاحاً باعتباره لقباً على نوع من أنواع العقود، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٢٩٦، ٢٩٨)، دار صادر، بيروت، ومختار الصحاح، للرازي، (٤٤٤)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٩م، والمفردات، للراغب الأصفهاني، (١/ ٤٤٣)، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، (١٩٨)، تحقيق عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م.

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري، (٢/ ٦٥٩)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٤م، ومختار الصحاح، للرازي، (٢١٥)، مرجع سابق، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٢٩٥)، مرجع سابق.

تعريف العقد اصطلاحاً:

للعقد في الاصطلاحي النظامي تعريفات كثيرة، منها أنه: (توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه، وهذا التعريف يصدق بالنسبة إلى العقود الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة للعقود المدنية)[١].

تعريف الإداري اصطلاحاً:

لفظ الإداري كما تقدم في تعريفه في اللغة منسوب إلى كلمة الإدارة، والإدارة في الاصطلاح النظامي لها عدة تعريفات، منها ما يلي:

التعريف الأول: الإدارة العامة هي: (الهيئة المتخصصة في أداء وظائف الدولة الأساسية سواء في ذلك السهر على إقامة النظام العام في المجتمع، أو العمل على توفير الخدمات والحاجات الأساسية التي يكفلها المجتمع لأفراده)[٢].

التعريف الثاني: ومن تعريفات الإدارة أيضاً أنها: (تنسيق المجهودات الفردية والجماعية؛ لتنفيذ السياسة العامة)[٣].

ويلاحظ أن التعريف الأول ركز على الجهاز نفسه، وهذا التعريف للإدارة هو تعريف بالمدلول الشكلي أو العضوي، بخلاف التعريف الثاني فهو يركز على النشاط ذاته،

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، (٤٠٨)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٩١م.

(٢) القانون الإداري، لطعيمة الجرف، (٤٨٥)، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٩٧٨م.

(٣) الإدارة والأصول والأسس العلمية، لسيد الهواري، (١٧٨)، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٤م.

وبالتالي فهو تعريف بالمدلول المادي أو الموضوعي، والمدلولان يتطابقان في الغالب، بمعنى أن النشاط الذي يستهدف إشباع حاجة عامة يُوكل إلى هيئة عامة تقوم به[١].

تعريف العقد الإداري:

هناك عدة تعريفات للعقد الإداري في الأنظمة، وهي متقاربة في مضامينها وإن اتسم بعضها بطول الصياغة، وبقصرها في البعض الآخر، ومنها: أن العقد الإداري هو: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدماً وسائل القانون العام)[٢].

وأما عن تعريف العقد الإداري في الأنظمة السعودية فإنه لم يرد في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية تعريف محدد للعقد الإداري كما في بعض الأنظمة الأخرى، كما أن اصطلاح (العقود الإدارية) أو (العقد الإداري) لم يرد في أي من أنظمة المملكة العربية السعودية[٣].

---

(١) انظر: دروس في القانون الإداري، لعبدالفتاح حسن، (٢٦٢)، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ١٣٩٤ه، ومجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة بالرياض، (١٠١)، العدد (٧١)، شهر محرم عام ١٤١٢ه.

(٢) العقد الإداري، لمحمود حلمي، (٢٧)، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٧م.

(٣) انظر: التحكيم في العقود الإدارية، لخالد الخضير، (٦٨)، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م.

المطلب الثاني:
تعريف إنهاء العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي

أولاً: تعريف إنهاء العقد الإداري في اللغة:

إنهاء العقد الإداري مصطلح مركب من ثلاث كلمات، وهي: كلمة (إنهاء)، وكلمة (العقد)، وكلمة (الإداري)، لذا لا بد من تعريف كل كلمة بتعريف لغوي مستقل، وقد تقدم تعريف العقد، والإداري في اللغة فلا حاجة لتكرار تعريفهما تارة أخرى في هذا الموطن، بل يتعين الاكتفاء بتعريف ما لم يسبق تعريفه من الكلمات الثلاث المذكورة آنفاً، وهي كلمة (الإنهاء).

تعريف الإنهاء لغة.

يأتي هذا اللفظ في اللغة بمعنى غاية كل شيء وآخره، والنهاية: الغاية التي ينتهي إليها الشيء، يقال: بلغ نهايته، وانتهى الشيء، وتناهى، ونهى: أي بلغ نهايته، وسدرة المنتهى: أي ينتهي ويبلغ بالوصول إليها ولا يتجاوزها، ويقال: تناهى الماء، إذا وقف في الغدير وسكن، والإنهاء: الإبلاغ، وأنهيت إليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ، وأنهى الشيء: أبلغه[1].

فنهاية الشيء: أقصاه وآخره، ومنه: نهايات الدار، أي حدودها، وهي أقاصيها وأواخرها، ومنه: انتهى الأمر، أي بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه[2].

ثانياً: تعريف إنهاء العقد الإداري في الاصطلاح النظامي:

تقدم تعريف العقد، وتعريف العقد الإداري في الاصطلاح النظامي، وأما عن تعريف إنهاء العقد الإداري فهناك من عرَّفه بأنه: (عبارة عن وضع حد للعقد، فيتحقق انحلاله بالنسبة

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ٣٤٤، ٣٤٥)، مرجع سابق، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، (١٧٢٨)، تحقيق يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٥م.

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٢٦٩)، المكتبة العلمية، بيروت.

إلى ما بقي من العقد بعد الإنهاء، أما الذي تم من العقد قبل ذلك فلا أثر للإنهاء عليه، ومعنى ذلك أن الإنهاء لا يكون له أثر رجعي)[١].

وهناك من عرَّفه بأنه: (حق أصيل لا يتطلب استعماله ارتكاب الملتزم خطأ ما، إلا أن هذا يرتب له حقاً في التعويض عما أحدثه هذا الإنهاء من أضرار)[٢].

وهذا التعريف في سياق تعريف إنهاء العقود الإدارية في عقد الامتياز رغم أن الإنهاء يسري على كافة طوائف العقود الإدارية، وإنهاء العقد الإداري إما أن يكون إنهاء جزائياً، أو إنهاء للمصلحة العامة، أو إنهاء اتفاقياً.

فالإنهاء الجزائي هو: (جزاء توقعه الإدارة على المتعاقد عند الإخلال بالتزاماته التعاقدية)[٣].

والإنهاء للمصلحة العامة هو: (قيام الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة بوضع نهاية للعقد الإداري، ليس جزاء لإخلال المتعاقد بأي من التزاماته التعاقدية الموجبة لذلك، وإنما تحقيقاً لاعتبارات المصلحة العامة، ففي هذه السلطة تقوم الجهة الإدارية بإنهاء العقد الإداري وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة التي هي مقتضى وجود العقد الإداري)[٤].

---

(١) انتهاء العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية في ديوان المظالم، لعبدالله المشعل، (١٠٩)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، لعبدالعزيز خليفة، (٩٠)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(٣) العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٣)، مركز مدار المسلم، الرياض، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٢٠م.

(٤) المرجع في العقود الإدارية، لحمدي العجمي، (٤١١)، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ٢٠١٨م.

والإنهاء الاتفاقي هو: (أمر جائز ومشروع؛ فالعقد كما بدأ باتفاق طرفيه، فإنه لا مانع من أن ينتهي قبل ميعاده باتفاق طرفيه، على أن يقتضي ذلك أن تعبر الإدارة عن رغبتها في ذلك بصورة صريحة، وأن يكون لديها أو لدى المتعاقد من الأسباب ما يبرر ذلك)[١].

وقد يكون إنهاء العقد الإداري في حالة موت المتعاقد، وعدم رغبة ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد؛ وقد ورد عن المنظم السعودي في ذلك ما نصه: (٢- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية: ... ب- إذا توفي المتعاقد معه...)[٢].

وعليه يمكن تعريف إنهاء العقد الإداري بتعريف جامع يسري على كافة العقود الإدارية، وهو: (سلطة إدارية بمقتضاها تضع الجهة الإدارية حداً لسريان العقد الإداري قبل أوانه في حالات معينة).

---

(١) العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٣٠)، مرجع سابق.

(٢) المادة السادسة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه.

المطلب الثالث:
التمييز بين إنهاء العقد الإداري والمصطلحات الشبيهة

أولاً: التمييز بين إنهاء العقد الإداري والفسخ:

يرى البعض بأن إنهاء العقد الإداري والفسخ مصطلحان مترادفان، فنهاية العقد قبل أوانه تسمى بفسخ العقد، وتنقضي العقود الإدارية بموجب هذه الطريقة بأحد الأسباب الآتية: إما الفسخ باتفاق الطرفين، أو الفسخ بقوة القانون، أو الفسخ القضائي، أو الفسخ الإداري.

حيث يطلقون على انقضاء العقد الإداري قبل ميعاده الطبيعي مصطلح فسخ العقد الإداري تارة ومصطلح إنهاء العقد الإداري تارة أخرى، علاوة على أنهم ذكروا أن الفسخ الإداري الذي هو مناط التمييز بين المصطلحين قد تقوم به الإدارة بإرادتها المنفردة بخطأ أو بدون خطأ من جانب المتعاقد[1].

أي أن الفسخ الإداري قد يكون جزائياً تمارسه الجهة الإدارية نتيجة وقوع خطأ من طرف المتعاقد معها، وقد يكون غير جزائي، بمعنى أن تُقْدِم الإدارة عليه ليس لوقوع خطأ من المتعاقد، بل لاعتبارات المصلحة العامة.

بينما يرى البعض الآخر نقيض ما يراه أصحاب المسلك الأول؛ حيث يرون أن إنهاء العقد الإداري والفسخ متباينان، فكل مصطلح منهما مغاير للآخر، فحق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة وإن لم يقع خطأ من المتعاقد معها هو إنهاء للعقد

---

(١) انظر: العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، (٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، والأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، (٧٥٤، ٧٥٥، ٧٦٥، ٧٦٦)، دار الفكر العربي.

لمجرد الاستجابة لمقتضيات المصلحة العامة ليس فسخاً ولا سحباً؛ لأن إنهاء العقد إجراء لا يرقى إلى درجة فسخ العقد أو سحب الأعمال من المتعاقد بل يختلف عنهما[١]، وبالتالي فإن سلطة الإدارة في حالة إنهاء العقد للمصلحة العامة تختلف عن سلطتها في فسخ العقد؛ إذْ يتطلب هذا الأخير وقوع خطأ من جانب المتعاقد، على خلاف إنهاء العقد الذي تكفي اعتبارات المصلحة العامة لتكون مسوغاً للقيام به[٢].

وعليه فإن منشأ الخلاف الجاري في هذه المسألة يكمن في السبب المفضي إلى كلٍّ من إنهاء العقد الإداري والفسخ، فإن كان السبب المؤدي إلى انقضاء الرابطة التعاقدية قائم على أساس مقتضيات الصالح العام فإن ذلك يسمى إنهاء للعقد لا فسخاً، بخلاف ما لو كان سبب انقضاء تلك الرابطة غير ذلك فإنه يعتبر فسخاً وإنهاء للعقد.

ثانياً: التمييز بين إنهاء العقد الإداري والبطلان:

إن تقرير بطلان العقد الإداري كما هو في العقد المدني لا يكون إلا بصدور حكم قضائي[٣].

مما يعني ضرورة رفع دعوى إدارية أمام محاكم ديوان المظالم بشأن طلب الحكم بإبطال العقد الإداري.

---

(١) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (١٣٠)، الطبعة الحادية عشر، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، جدة، عام ٢٠٢٠م، والمرجع في العقود الإدارية، لحمدي العجمي، (٣٩٢)، مرجع سابق.

(٢) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (١٣١)، مرجع سابق.

(٣) انظر: العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، (١١٩)، مرجع سابق.

هذه الدعوى تسمى دعوى بطلان العقد الإداري، وهي: دعوى يقيمها أحد أطراف العقد؛ بغية القضاء بإبطاله، حين يشوبه عيب يتعلق بتكوينه، أو صحته، أو مخالفته لشكل أوجب القانون استيفاءه[١].

ويترتب على بطلان العقد الإداري - بصفة عامة – زوال هذا العقد، وإلغاء ما رتبه من آثار، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد؛ حيث أن العقد الإداري الذي وَلَّد تلك الآثار يعتبر كأن لم يكن، إضافة إلى ما يولده البطلان من آثار مالية، فقد ينشئ لأحد طرفي العقد حقاً في اقتضاء تعويض من الطرف الآخر؛ تأسيساً على المسؤولية التقصيرية، أو الإثراء بلا سبب على حسب الأحوال[٢].

فالمحكمة عندما تقضي بإلغاء العقد الإداري يعتبر كأن لم يكن فإذا ما اكتشف البطلان قبل تنفيذ العقد أصبح التنفيذ غير ذي موضوع، أما إذا كان العقد قد نفذ فإنه يجب رد ما سبق تنفيذه[٣]، ويكون الاسترداد أساسه دفع غير المستحق، والالتزام بالرد نتيجة طبيعية للبطلان، ولا تحتاج لنص لتقريرها[٤].

ومن خلال النصوص المذكورة سلفاً يمكن التمييز بين إنهاء العقد الإداري والبطلان، وذلك من خلال الأوجه التالية:

١ - أن البطلان لا يكون إلا بموجب حكم قضائي، بخلاف إنهاء العقد الإداري فقد يكون بموجب قرار إداري، أو بموجب اتفاق بين طرفي العقد، أو بموجب حكم قضائي.

---

(١) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، لعبدالعزيز خليفة، (٣٢٨)، مرجع سابق.

(٢) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، لعبدالعزيز خليفة، (٣٤١)، مرجع سابق.

(٣) انظر: العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، (١١٩، ١٢٠)، مرجع سابق.

(٤) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، (٣٩٥)، مرجع سابق.

٢- أن مناط الإنهاء مغاير لمناط البطلان، وذلك مرده إلى أن مناط الأول أمر خارج عن التصرف القانوني ذاته الذي انعقد صحيحاً، بينما مناط الثاني أمر داخلي في صميم التصرف ذاته، وشتان ما بين الأمرين[١].

فمثلاً إنهاء العقد الإداري قد يرجع إلى كون المضي في تنفيذ العقد لم يعد مجدياً أو ضرورياً، وهو ما يمثل واقعة خارجية عن التصرف القانوني، بخلاف الشأن في البطلان فهو يعود لذات العقد الإداري سواء من حيث تكوينه وانعقاده إذا كان البطلان يشكل بطلاناً مطلقاً، أو من حيث صحته إذا كان البطلان يشكل بطلاناً نسبياً.

٣- أن البطلان هو نظام يؤدي إلى زوال العقد، أي أنه يرد على عقد نشأ بشكل غير سليم قانونياً[٢]، وبالتالي فالبطلان لا تترتب عليه آثار؛ لأن العقد يعتبر كأن لم يكن، بخلاف إنهاء العقد الإداري فهو يرد على عقد صحيح مكتمل الشروط والأركان، منتجٍ لآثاره، لكن عقب سريان العقد تطرأ حالات تفضي إلى إنهائه قبل أوانه، ناهيك عن أن الإنهاء ذاته تترتب عليه مجموعة من الآثار.

ثالثاً: التمييز بين إنهاء العقد الإداري وسحب العمل:

سحب العمل يكون في حال إخلال المتعاقد مع جهة الإدارة إخلالاً جسيماً بالتزاماته التعاقدية، فيحق للإدارة أن تقوم بسحب العمل منه وتنفيذه على نفقته، بخلاف إنهاء العقد الإداري فتكاد تجمع القوانين الإدارية المقارنة على أن مبدأ حسن سير المرافق

---

(١) انظر: نظرية البطلان في العقود الإدارية، لمحمد سامر، (١٢٢)، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م.

(٢) انظر: انحلال العقد (دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة)، لحسن تونسي، (٢٦)، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م.

العامة يمثل أساساً مقبولاً لحق جهة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة وإن لم يقع خطأ من المتعاقد معها[١].

وسحب العمل يمثل وسيلة ضغط، الهدف منه: إرغام المتعاقد والضغط عليه؛ بغية تنفيذ التزاماته بموجب العقد، ولا ينهي العقد، بل يعتبر المتعاقد متوقفاً عن أداء الأعمال ولكن تقوم الإدارة بنفسها أو بواسطة من تستخدمه كبديل عن المتعاقد بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد وعلى مسؤوليته الخاصة[٢].

وبالنظر إلى ما تقدم إيراده فإن أبرز أوجه التمييز بين إنهاء العقد الإداري وسحب العمل تتمثل في الآتي:

١ - أن إنهاء العقد الإداري ليس بالضرورة أن يكون سببه المفضي إليه هو تنصل المتعاقد مع الإدارة من الالتزامات الملقاة على عاتقه، بل قد يكون الإنهاء إنهاء جزائياً نتيجة ارتكاب خطأ من المتعاقد، وقد يكون إنهاء لوفاة المتعاقد مع الإدارة، وقد يكون إنهاء لمجرد الاستجابة لمقتضيات المصلحة العامة وليس نتيجة وقوع خطأ من جانب المتعاقد، وقد يكون إنهاء اتفاقياً[٣]، بينما سحب العمل لا يكون إلا نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية[٤].

---

(١) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (١٢٥، ١٣٠)، مرجع سابق.

(٢) انظر: العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، (١٥١، ١٥٢)، مرجع سابق.

(٣) انظر: المادة السادسة والسبعون، والمادة السابعة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٤) انظر: المادة الخامسة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، والعقد الإداري، لمحمد الذنيبات، (٢٦٠)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٢م.

٢- أن إنهاء العقد الإداري يؤدي إلى بينونة العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، بخلاف إجراء السحب فهو إجراء مؤقت، ومن ثم فإن هذا الإجراء يتميز بأنه لا ينتهي به العقد، بل يظل قائماً، وتستمر مسؤولية المقاول عن تنفيذه، وإنما يستبعد فقط عن هذا التنفيذ مؤقتاً[١].

٣- عند إنهاء العقد الإداري إنهاء جزائياً فإن ذلك قد يكون سبباً في منع التعامل مع المتعاقد؛ حيث يتم تزويد لجنة النظر في مخالفات النظام بنسخة من قرار الإنهاء الجزائي للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية، بخلاف إنهاء لوفاة المتعاقد والإنهاء للمصلحة العامة والإنهاء الاتفاقي فلا يتم ذلك[٢]، بينما عند سحب العمل يتم منع التعامل مع المتعاقد[٣]؛ نظراً لأنه يكون نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية كما تقدم بيانه.

رابعاً: التمييز بين إنهاء العقد الإداري وانتهاء العقد:

قد لا ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية بالتنفيذ أو بانقضاء مدته، بل قد ينتهي نهاية غير طبيعية وقبل أوانه، وهذه الطريقة في إنهاء العقود الإدارية هي التي تثير أحكاماً قانونية عند التطبيق، أما إذا قام المتعاقد بتنفيذ العمل المنوط به في عقد الأشغال العامة، وإذا قام

---

(١) انظر: نظرية العقود الإدارية، لنذير محمد، (١١٣، ١١٤)، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ٢٠٠٦م، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (١٢٩)، مرجع سابق.

(٢) انظر: المادة الثامنة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٣) انظر: الأسئلة والأجوبة القانونية حول العقود والمنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، لسالم المطوع، (٢٦٠)، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.

المتعهد بتسليم البضاعة التي تعهد بتوريدها في عقد التوريد، وعندما تقوم الإدارة بتنفيذ التزاماتها العقدية يكون العقد قد انقضى انقضاءً عادياً؛ وذلك لاستنفاذ موضوعه الذي عقد من أجله[١].

فالعقد الإداري لا ينتهي عادة بصورة طبيعية مرنة سهلة، ولا يتم في أغلب الأحوال بهدوء وبغير خلافات، لذلك نجد أنه بجانب الانتهاء الطبيعي للعقد الإداري ثمة عدة صور أخرى يمكن أن نسميها صور أو حالات النهاية المبتسرة للعقد الإداري، فكأننا أمام نهاية مفاجئة للعقد الإداري قد يتخذ قرارها أحد الأطراف ويجبر عليها الطرف الآخر، وقد يفرضها النظام في أحوال معينة ويجبر عليها الطرفين، وقد يقضي بها القضاء بحكم ملزم للجميع في أحوال أخرى. وتلك هي صور النهاية المبتسرة للعقود الإدارية[٢].

وبناء على هذا العرض الموجز عن إنهاء العقد الإداري وانتهاء العقد فإنه يمكن التمييز بينهما من خلال ما يلي:

١ - أن إنهاء العقد الإداري وانتهاء العقد وإن اتفقا في أن كلاً منهما تنتهي به العلاقة التعاقدية كما سلف بيانه، إلا أنهما يفترقان من حيث أن إنهاء العقد الإداري ينهي العقد قبل أوانه، بمعنى أن العلاقة التعاقدية تنتهي به نهاية غير طبيعية، وهذا على خلاف انتهاء العقد الذي تنتهي به العلاقة التعاقدية نهاية طبيعية[٣].

---

(١) انظر: العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، (٢٥١، ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٢) انظر: أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، لمحمد وحيد، (٢٢٦)، طبعة الشقري، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

(٣) انظر: انتهاء العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية في ديوان المظالم، لعبد الله المشعل، (٢٤٩)، مرجع سابق، والأسئلة والأجوبة القانونية حول العقود والمنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، لسالم المطوع، (٢٤٤)، مرجع سابق.

٢- يفترق إنهاء العقد الإداري عن انتهاء العقد فيما يتعلق بمصير الضمان النهائي؛ حيث يختلف مصير الضمان النهائي من حيث مصادرته أو الإفراج عنه بحسب اختلاف نوع الإنهاء، فيعاد الضمان النهائي إذا كان إنهاء العقد الإداري لوفاة المتعاقد وعدم رغبة الورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، أو تم إنهاء العقد الإداري استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، أو تم الاتفاق على إنهاء العقد الإداري مع المتعاقد معه بعد موافقة وزارة المالية، ففي هذه الحالات الثلاث يتم رد الضمان النهائي[١]، بخلاف الإنهاء الجزائي وجوبياً كان أم جوازياً فلا يرد الضمان النهائي في أيٍّ من حالاته[٢]، بينما مصير الضمان النهائي عند انتهاء العقد لا يختلف من حال لآخر، بل هو مصير واحد وهو الإفراج عنه، فيرد الضمان النهائي إذا أوفى المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية وفاء كاملاً؛ حيث أنه شرع لذلك[٣].

٣- أن أثر إنهاء العقد الإداري يختلف باختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالعقود الزمنية ليس للإنهاء أثر رجعي فيها، بينما العقود الفورية على العكس من ذلك، وبالتالي فإن إنهاء العقود الفورية كالبيع مثلاً يرجع المتعاقدان بموجبه إلى ما كانا عليه قبل التعاقد

---

(١) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٣٠٤)، مرجع سابق.

(٢) انظر: المادة الثامنة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه.

(٣) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٣٠٤)، مرجع سابق، والقواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبد الله الوهيبي، (٤٥٥)، مطابع الحميضي، الطبعة الثالثة، عام ٢٠١١م.

وذلك من تاريخ إنشاء العقد، خلافاً للعقود الزمنية كالإيجار والعمل فهي تستعصي على الرجعية[١]، بينما أثر انتهاء العقد لا يختلف مهما اختلفت طبيعة العقود؛ حيث يضع ذلك الانقضاء حداً لآثار العقد بالنسبة للمستقبل، فلا تنشأ منه بعد انتهاء مدته التزامات جديدة من نوع الالتزامات المستمرة أو المتجددة التي كان ينشؤها حتى ذلك الحين، ومع ذلك يمكننا أن نتصور أن انتهاء مدة العقد لا تمس كيانه ولا ما سبق أن أنتجه من التزامات، فإذا كانت هذه الالتزامات لم توفَّ فإنه يجب وفاؤها بالرغم من انتهاء مدة العقد[٢]، ويستثنى من الأثر الفوري لانتهاء العقد صنو من العقود الإدارية وهو عقود الأشغال العامة؛ حيث إذا انتهت تلك العقود نهاية طبيعية فتنتهي بذلك كافة الآثار المتعلقة بالعقد إلا فيما يتعلق بالضمان العشري[٣]، فيظل هذا الالتزام قائماً حتى انتهاء مدته[٤].

٤- يتمايز إنهاء العقد الإداري عن انتهاء العقد من حيث تقاضي المتعاقد مع الجهة الحكومية للمقابل المالي عن الأعمال والمشتريات المنوط به تنفيذها بموجب العقد، فعند إنهاء العقد الإداري يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً أن تقوم بمحاسبة المتعاقد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع[٥]، دون الأعمال

---

(١) انظر: نظرية البطلان في العقود الإدارية، لمحمد سامر، (١١٨)، مرجع سابق.

(٢) انظر: العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، (٢٥١، ٢٥٢)، مرجع سابق.

(٣) انظر: المرجع في العقود الإدارية، لحمدي العجمي، (٤٢٣)، مرجع سابق.

(٤) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤١٣)، مرجع سابق.

(٥) انظر: الفقرة (١/ أ)، المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، (٦٤).

غير المنفذة فلا تتم محاسبة المتعاقد بشأنها طبقاً لمفهوم المخالفة المستقى من هذا النص النظامي، وذلك بخلاف انتهاء العقد فإن المتعاقد يعتبر ذلك نهاية لالتزامه التعاقدي إذا ما أدى التزاماته وفقاً لشروط العقد وفي الوقت المحدد، مما يعطيه الحق في تقاضي قيمة العقد كاملة[1].

(١) انظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبد الله الوهيبي، (٤٥٥)، مرجع سابق.

المبحث الأول:
منازعات إنهاء العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

قد تنشأ عن إنهاء العقد الإداري قبل أوانه منازعات، ولا غرابة في ذلك، فهذه المنازعات تكاد تكون معهودة في كثير من التعاملات؛ إذْ تقتضيها طبائع الأمور، وتضارب المصالح، واختلاف وجهات النظر، والتقديرات المتباينة، لذا لا بد من التعرُّف على هذه المنازعات، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي على الوجه الآتي:

المطلب الأول: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري.

المطلب الأول: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي

أولاً: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في اللغة:

منازعات إنهاء العقد الإداري مصطلح مركب من أربع كلمات، وهي: كلمة (منازعات)، وكلمة (إنهاء)، وكلمة (العقد)، وكلمة (الإداري)، فيتعين إفراد كل كلمة منها بتعريف لغوي مستقل عن الآخر، بَيْدَ أنه قد سلف في المطلبين السابقين تعريف كلٍّ من الإنهاء والعقد والإداري فلا حاجة للتكرار، بينما تعريف المنازعات في اللغة فهو:

يقال: نَزَع الشيء، جَذَبَه من مقره كَنَزْع القوس عن كَبِدِه، ومنه: نَزْع السداوة والمحبة من القلب، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[1]، والتنازع والمنازعة: المجاذبة، ويُعبَّر بهما عن المخاصمة والمجادلة[2].

---

(١) الأعراف: (٤٣).

(٢) انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني، (٤٨٧، ٤٨٨)، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة،

والمنازعة لا تكون إلا فيما ينكر المطلوب، ولا يقع فيما يعترف به الخصمان منازعة[١].

وقيل للخصمين خصمان؛ لأخذ كل واحد منهما في شق من الحِجاج والدعوى[٢].

والمنازعة: المجاذبة في الأعيان والمعاني، ومنه الحديث: (أنا فرطكم على الحوض فَلَأُلْفِيَنَّ ما نُوزِعْتُ في أحدكم فأقول هذا مني)[٣]، أي يجُذَب ويُؤخذ مني، والنِّزاعة والنَّزاعة والمِنزعة والمنزعة: الخُصومة، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه مُنازعة ونِزاعاً: جاذبه في الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، وبينهم نِزاعة أي خصومة في حق[٤].

بيروت، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، (٩٨٩، ٩٩٠)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٧م.

(١) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري، (٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٢/ ١٠٢)، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مؤسسة الكويت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

(٣) رواه البزار في مسنده، مسند أبي الدرداء -رضي الله عنه-، ما روى فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، برقم (٤١١٢)، (١٠/ ٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين، ما انتهى إلينا من مسند محمد بن مهاجر، محمد بن مهاجر عن يزيد بن أبي مريم، من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعاً. قال ابن حجر: (إسناده حسن)، فتح الباري، له، (١١/ ٣٨٥)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه. وله شواهد في الصحيحين وغيرهما، منها ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض وقول الله -تعالى-: (إنا أعطيناك الكوثر)، برقم (٦٥٧٦)، (٨/ ١١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -ﷺ- وصفاته، برقم (٢٢٩٧)، (٧/ ٦٨)، من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَأُنَازَعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ). وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٨/ ٣٥١، ٣٥٢)، مرجع سابق.

وعليه فالمعنى اللغوي للمنازعات يدور حول المجاذبات والخصومات والمجادلات، وذلك في حال إنكار الحق وعدم الإقرار به، وتمسك كل طرف بدعواه، وتجاذب الحجة سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المعاني.

ثانياً: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في الاصطلاح النظامي:

منازعات إنهاء العقد الإداري كما تقدم سلفاً مصطلح مركب من عدة ألفاظ، فلا بد من تعريف كلٍّ من العقد الإداري، وإنهاء العقد الإداري، ومنازعات إنهاء العقد الإداري بتعريف اصطلاحي مستقل، وقد تم بيان تعريف كلٍّ من العقد الإداري وإنهاء العقد الإداري في المطلبين السالفين، أما تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري اصطلاحاً فيجدر قبل ذكره بيان ما يلي:

أن منازعات إنهاء العقد الإداري تعتبر إحدى منازعات العقود الإدارية.

حيث قد يؤول العقد الإداري إلى منازعة إدارية بين طرفيه، فيتصدى لها القضاء الإداري، وذلك لأسباب ما، قد تعود للاختلاف في طريقة انعقاد العقد، أو صحته، أو تنفيذه، أو انتهائه[1].

وانتهاء العقد الإداري لا يتم عادة بصورة طبيعية مرنة سهلة، ولا يتم في أغلب الأحوال بهدوء وبغير خلافات، لذلك نجد أنه بجانب الانتهاء الطبيعي للعقد الإداري ثمة عدة صور أخرى يمكن أن نسميها صور أو حالات النهاية غير الطبيعية للعقد الإداري أو يسميها البعض النهاية المبتسرة للعقد الإداري، فكأننا أمام نهاية مفاجئة للعقد الإداري قد يتخذ قرارها أحد الأطراف ويجبر عليها الطرف الآخر، وقد يفرضها النظام في أحوال

---

(١) انظر: العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي، لسالم المطوع، (٤١١)، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٨م.

معينة ويجبر عليها الطرفين، وقد يقضي بها القضاء بحكم ملزم للجميع في أحوال أخرى، وتلك هي صور النهاية غير الطبيعية أو المبتسرة للعقود الإدارية[1].

وبالتالي فإن العقد الإداري لا ينتهي دائماً بشكل طبيعي، ولا يجري في معظم الأحوال من غير خلافات ومنازعات، بل قد ينتهي نهاية غير طبيعية، وهذه النهاية تكثر بشأنها المنازعات وتعظم أكثر منها في النهاية الطبيعية.

وعليه يمكن تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري بأنها: (الخلافات الناشئة عن ذات انقضاء العقد الإداري قبل ميعاده المضروب له أمداً أو هدفاً، أو عن آثاره المترتبة عليه).

ومن خلال النظر إلى هذا التعريف يتضح ما يلي:

أولاً: أن المنازعات المقصودة في المطلب الماثل تقتصر على تلك المنازعات التي تنشأ عن إنهاء العقد الإداري قبل إتمام أجله أو غرضه، فلا يدخل فيها المنازعات الناشئة عن النهاية الطبيعية للعقد الإداري وإن كانت تشترك معها في أن كلاً منهما منازعات بعد نهاية العقد الإداري، أو المنازعات الناشئة قبل إبرام العقد الإداري كمنازعات المنافسة والترسية، أو المنازعات الناشئة عقب إبرام العقد الإداري وأثناء سريانه كمنازعات سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد.

ثانياً: أن المنازعات الناشئة عن إنهاء العقد الإداري قد تكون إما منازعات متعلقة بذات الإنهاء، وإما منازعات متعلقة بالآثار المترتبة عليه.

---

(١) انظر: أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، لمحمد وحيد، (٢٢٦)، مرجع سابق.

المطلب الثاني:
المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري

تأخذ المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري صوراً شتى، ويمكن ردُّها إلى مجموعة من الصور، ومنها:

الصورة الأولى: المنازعات حيال وقوع الحالة المفضية إلى إنهاء العقد الإداري:

عندما تقوم الجهة الإدارية بإنهاء العقد الإداري فإنها تتمسَّك بوقوع الحالة التي أدَّت إلى الإنهاء، بَيْدَ أن المتعاقد معها قد يدَّعي عدم وقوع تلك الحالة، ومن هنا تنشب المنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها.

فمثلاً عقوبة فسخ العقد تتطلب ما يبررها وهو ارتكاب المتعاقد عملاً من الأعمال التي ورد النص عليها[1].

وبناء على ذلك فإن من أمثلة هذه الصورة من صور المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري ما يلي:

١ - إنهاء الجهة الإدارية للعقد الإداري عندما يتبيَّن لها وقوع الرشوة من المتعاقد معها أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، وقد ينازع المتعاقد في ذلك فيرفع دعوى قضائية مثلاً مدعياً عدم وقوع ذلك منه، وقد يثبت له ذلك قضاء، أو لا يثبت، بغض النظر عن ذلك.

ولهذا نص المنظم السعودي على أنه: (يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد

---

(١) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (١٥٦)، مرجع سابق.

عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياّ من ذلك أثناء تنفيذه للعقد)[١].

وهذا النص صريح بوجوب الإنهاء الجزائي إذا تبين -وليس إذا ثبت- بمعنى أن الجهة تنهي العقد بمجرد أن يتبين لها ولو لم يثبت أمام الجهات القضائية، وهذا حق للجهة، وفي المقابل إذا ثبت عدم إدانة المتعاقد مع الجهة الحكومية فإن له الحق بالرجوع على الجهة الحكومية بالتعويضات[٢].

٢- إنهاء الجهة الإدارية للعقد الإداري؛ لكون المتعاقد معها شركة وجرى حلها[٣]، فقد يرفع أحد الشركاء دعوى قضائية بشأن بطلان حل الشركة، ثم يكسب هذه الدعوى، فينازع بعد ذلك في إنهاء العقد الإداري؛ مستنِداً إلى عدم حل الشركة المتعاقدة مع الجهة الإدارية.

٣- إنهاء العقد الإداري نتيجة تأخُّر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطؤه في تنفيذه، أو إخلاله بأي شرط من شروط العقد، فقد ينازع المتعاقد في أن ذلك لم يقع منه، أو يُقِرُّ بحصول ذلك منه بالفعل لكنه يدَّعي أنه حصل بسبب يعود إلى تكليفه بأعمال إضافية، أو لكون الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في

---

(١) الفقرة (١/ أ)، المادة السادسة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٤)، مرجع سابق.

(٣) انظر: الفقرة (١/ ب)، المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

الوقت المحدد، أو لأن التأخير يرجع إلى الجهة الحكومية، أو إلى ظروف طارئة، أو لأسباب خارجة عن إرادته، أو صدور أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال كلها أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد؛ نظراً لأن هذه الأسباب إذا ثبتت فإنها لا تبرر إنهاء العقد الإداري، بل تمديده[١].

٤- إنهاء العقد الإداري لمقتضيات المصلحة العامة، فقد ينازع المتعاقد في أن الجهة الإدارية أساءت استعمال السلطة؛ لأن الإنهاء ليس لدواعي المصلحة العامة، بل لأغراض وأهداف أخرى؛ بدليل أن الجهة الإدارية أنْهَت العقد الإداري لتقوم بتنفيذه بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر.

وذلك لأنه لا يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد بمسمى المصلحة العامة لتقوم بتنفيذ المشروع بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر؛ إذْ لا يتصور أن يكون هذا الإنهاء للمصلحة العامة[٢]؛ حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: (لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر، ...)[٣].

---

(١) انظر: المادة الرابعة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٩)، مرجع سابق، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٤)، مرجع سابق.

(٣) المادة الثانية والثلاثون بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، (٦٣).

٥- قد ينازع المتعاقد في عدم وقوع التنازل عن العقد الإداري، أو التعاقد لتنفيذ العقد من الباطن المفضيين إلى إنهاء العقد الإداري؛ حيث يدَّعي أن الأول تم بموجب موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية المتعاقدة ووزارة المالية، والثاني جرى بإذن خطي من الجهة الحكومية المتعاقدة.

وذلك لأن المنظم السعودي جعل الحالة الأولى مفضية إلى إنهاء العقد الإداري وجوباً، والحالة الثانية مفضية إليه جوازاً في حال قيام المتعاقد بهما دون موافقة مكتوبة من الجهات المختصة المبيَّنة سلفاً[1]، أما في حال الموافقة المحررة عليهما من تلك الجهات فلا مبرر للإنهاء.

٦- علاوة على ما سلف فقد ينازع المتعاقد في عدم وقوع التنازل عن العقد الإداري من جانبه، أو التعاقد من الباطن، أو الإفلاس، أو طلب الإفلاس، أو الحل، أو التصفية، أو صدور أمر بوضعه تحت الحراسة، أو الاتفاق على الإنهاء.

الصورة الثانية: المنازعات بشأن إعمال الجهة الإدارية لشروط إنهاء العقد الإداري:

فقد تحدث حالة من حالات إنهاء العقد الإداري، إلا أن المتعاقد وإن كان يسلِّم بوقوعها لكنه ينازع في عدم نظامية ممارسة الجهة الإدارية للإنهاء؛ لتخلف شرط من شروطه، ومن أمثلته:

١- قد ينازع المتعاقد في إنهاء العقد الإداري عند تدني مستوى أدائه، وحصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث مرات؛ نظراً لكون حصوله على هذه النسبة

---

(١) انظر: الفقرة (١/ ج)، والفقرة (٢/ ج)، المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٢،٢١١)، مرجع سابق.

في مستوى الأداء لثلاث مرات غير متتالية؛ حيث أجازت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية للجهة الحكومية إنهاء العقد عند تدني مستوى أداء المتعاقد، شريطة حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث مرات متتالية[١].

٢- وقد ينازع المتعاقد الجهة الإدارية في عدم إمهاله خمسة عشر يوماً لتصحيح أوضاعه إذا تأخر عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد، وذلك من تاريخ إبلاغه بذلك كتابة، أو ينازع في عدم إنذاره أصلاً، أو في أن الإنذار جرى مشافهة وليس كتابة؛ لأن المنظم السعودي اشترط في هذه الحالة من حالات إنهاء العقد الإداري إبلاغ المتعاقد كتابة بذلك وعدم تصحيح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ[٢].

٣- إضافة إلى ذلك فقد ينازع المتعاقد في عدم صدور قرار بإنهاء العقد الإداري، أو في صدوره بشكل غير نظامي كأن يكون صادراً عن شخص غير مختص نظاماً بهذا الشأن بمعنى صدوره عن غير رئيس الجهة الحكومية المتعاقدة أو من يفوضه، أو صدوره عن رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لكن ليس بناء على توصية اللجنة المختصة في

---

(١) انظر: الفقرة (٢)، المادة الثانية والتسعين، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، (٤٤).

(٢) انظر: الفقرة (٢/ أ)، المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

ذلك؛ لأن إنهاء العقد الإداري يتم بموجب قرار يصدر عن صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال[١].

فيكون إصدار قرار الإنهاء بعد عرض الموضوع على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء المباشر، وتقوم اللجنة بدراسة الأوراق والتأكد من مخالفة المتعاقد، ثم تصدر توصية بموجب محضر يرفع لصاحب الصلاحية لاعتماده[٢].

وصاحب الصلاحية في إنهاء العقد الإداري هو رئيس الجهة الإدارية، أو من يفوِّضه في هذا الشأن[٣].

الصورة الثالثة: المنازعات حول تكييف الحالة المفضية إلى إنهاء العقد الإداري:

تكييف الجهة الإدارية للواقعة الموصلة إلى إنهاء العقد الإداري تكييفاً سليماً من الأمور المهمة؛ لأن تكييفها على وجه غير صحيح يؤدي إلى إعطائها حكماً غير صحيح، مما ينبني عليه ترتيب آثار غير صحيحة، والعكس بالعكس، فقد ينازع المتعاقد الجهة الإدارية في تكييفها للحالة التي أفضت إلى إنهاء العقد الإداري سواء كان هذا التكييف غير صحيح أو صحيحاً بَيْدَ أنه غير صحيح في نظر المتعاقد، ولهذا ينازع في صحته، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر: الفقرة (١)، المادة الحادية والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ه، (٦٣).

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٧)، مرجع سابق.

(٣) انظر: الفقرة (٣)، المادة الرابعة والخمسين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه.

١ - يعتبر مثلاً على الغش مجرد قيام المتعاقد بالتلاعب في الأصناف الموردة، أو استخدام مواد رديئة في تنفيذ المشروع المتفق عليه[١].

فقد تكيف الجهة الإدارية هذا الأمر على أنه من قبيل الغش، وينازع المتعاقد معها في ذلك؛ حيث يدَّعي أنه من قبيل الإخلال بشروط العقد، وبالتالي يكون إنهاء العقد الإداري جوازياً بناء على تكييف المتعاقد؛ خلافاً لتكييف الجهة الإدارية؛ إذْ يكون الإنهاء بموجبه وجوبياً.

وذلك لأن إنهاء العقد الإداري بموجب غش المتعاقد يعد من حالات الإنهاء الوجوبي، بينما إنهاء العقد الإداري نتيجة إخلال المتعاقد بشروط العقد يعتبر من حالات الإنهاء الجوازي[٢].

٢ - إذا كان الإخلال بالتنفيذ في أيٍّ من صوره يرجع إلى قوة قاهرة، أو سبب أجنبي لم يكن للمتعاقد توقعه، وإن كان يتوقعه لا يمكنه دفعه فإنه لا يمكن للإدارة إنهاء العقد؛ لأنه لا يؤاخذ المتعاقد على ما لا يستطيع توقعه، أو ما لا يمكنه دفعه، وهذا إذا كان من أثره: انقضاء العقد بقوة النظام فإنه يحرِّر المتعاقد من تبعة الإنهاء، ولا يُلزمه بآثار الإنهاء الجزائي[٣].

---

(١) انظر: النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، لعبدالله العنزي، (١٥٩)، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٠م.

(٢) انظر: الفقرة (١/ أ)، والفقرة (٢/ أ)، المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١١، ٢١٢)، مرجع سابق.

(٣) انظر: النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، لعبدالله العنزي، (١٦٢)، مرجع سابق.

فقد تُكيِّف الجهة الإدارية إنهاء العقد الإداري في هذه الحالة على أنه إنهاء جزائي؛ نظراً لإخلال المتعاقد بالتنفيذ، وينازع المتعاقد في ذلك؛ حيث يرى أنه يمتنع على الجهة الحكومية إيقاع الإنهاء الجزائي؛ لأن الإخلال بالتنفيذ لا يرجع إليه، بل يرجع إلى استحالة التنفيذ؛ لوجود قوة قاهرة؛ استناداً إلى اعتبار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية هذه الحالة من حالات الإنهاء الاتفاقي، وليس من حالات الإنهاء الجزائي[1].

٣- تخلي المتعاقد عن العقد بعد إبرامه وتنازله عنه إلى شخص آخر محروم من دخول المناقصة التي رست على المتعاقد يعد من قبيل الغش والتلاعب يستوجب الإنهاء[2].

فالجهة الإدارية قد تُكيِّف التنازل عن العقد الإداري لشخص ممنوع من التعامل معه على أنه غش، ويرى المتعاقد معها أنه يعتبر من قبيل التنازل عن العقد، وليس من قبيل الغش، وإن كان الإنهاء في كليهما جزائياً وجوبياً لكن المتعاقد يفضِّل أن يُنسَب إليه التنازل عن العقد لا الغش فيه؛ لما لنسبة الغش إلى المتعاقد من تشويهٍ لسمعته وتأثيراتٍ سلبية عليه، ولهذا ينازع المتعاقد في تكييف هذه الحالة من حالات إنهاء العقد الإداري.

الصورة الرابعة: منازعة المتعاقد في طلب إنهاء العقد الإداري من لَدُن القضاء:

الأصل العام أن إنهاء العقد هو أمر تترخص فيه الجهة الحكومية وحدها؛ ضماناً لحسن سير المرفق العام، وليس هذا الحق متاحاً للمتعاقد مع الجهة الحكومية إلا أن له الحق

---

(١) انظر: الفقرة (٣)، المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ه، (٦٤).

(٢) انظر: النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، لعبدالله العنزي، (١٥٩)، مرجع سابق.

في المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، أما إذا توافرت مبررات الإنهاء للمتعاقد فإنه يجب عليه اللجوء إلى القضاء؛ لاستصدار حكم بالإنهاء[١].

وذلك كخطأ الإدارة الجسيم في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، أو لتعديلها شروط العقد بما يخل بتوازنه الاقتصادي بشكل جسيم يفوق إمكانات الملتزم الاقتصادية، أو لتعديلها العقد تعديلاً جوهرياً بحيث يجعل منه عقداً جديداً[٢].

وليس أمام المتعاقد إلا أن يسلك سبيل التقاضي، ويملك القضاء الإداري أن يحكم بإنهاء العقد لخطأ الإدارة بناء على طلب المتعاقد، وهذا أخطر الجزاءات التي تتعرض لها الإدارة، ولخطورة هذا الجزاء لا يحكم به القضاء الإداري إلا لخطأ جسيم ترتكبه الإدارة[٣].

هذا ما تيسر إعداده وتهيَّأ إيراده حول المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري.

---

(١) انظر: شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، لمحمد الفوزان، (١٩٧)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، لعبدالعزيز خليفة، (٩١)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(٣) انظر: نظرية العقود الإدارية، لنذير محمد، (١٦٠، ١٦١)، مرجع سابق.

المطلب الثالث:
المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري

المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري لها صور عديدة، بَيْدَ أنه يمكن إجمالها في صور، ومن هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى: منازعة الجهة الإدارية في طلب التعويض:

مما يترتب على قيام الجهة الحكومية بإنهاء العقد جزائياً: مطالبة الجهة الحكومية المتعاقد بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها(١).

فعندما تقوم الإدارة بإنهاء العقد كجزاء له على التقصير الشديد أو الخطأ الجسيم ينتج عن ذلك أن يفقد المتعاقد كل حقوقه المستمدة من العقد بما في ذلك ضياع التأمين الذي دفعه، وللإدارة أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها بسبب تنفيذ الأشغال العامة بنفقات أكبر نتيجة زيادة المواد الأولية وأجور العمال، أو كما لو اضطرت إلى توريد الأصناف اللازمة للمرفق بأسعار أعلى بكثير من أسعار العقد(٢).

غير أنها لا تستطيع فرض التعويض من تلقاء نفسها وإنما يلزم اللجوء إلى القضاء لتحديده(٣).

فالجهة الإدارية ليس لها أن تفرض التعويض على المتعاقد معها من تلقاء نفسها، بل يتعين عليها تقديم دعوى قضائية بشأن مطالبة المتعاقد بالتعويض عما لحقها من ضرر.

---

(١) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٨)، مرجع سابق، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٢)، مرجع سابق.

(٢) انظر: العقود الإدارية وأحكامها، لعماد مجدي، (٨٦، ٨٧)، دار المطبوعات الجامعية، عام ٢٠١١م.

(٣) انظر: المرجع في العقود الإدارية، لحمدي العجمي، (٣٩٣)، مرجع سابق.

الصورة الثانية: منازعة المتعاقد مع الجهة الإدارية في طلب التعويض:

حق الإدارة في أن تنهي أو تلغي العقد أثناء سريانه أو قبل انتهاء مدته برغم عدم ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ؛ وذلك متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك من وجهة نظر الإدارة، وأساس حق الإدارة في ذلك هو دائماً احتياجات المرافق العامة أو مقتضيات سيرها، وينتج عن قيام الإدارة بهذا الحق انحلال الرابطة التعاقدية وعودة الطرفين المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد كل منهما للآخر ما تسلمه، فإذا استحال ذلك حكم القاضي بالتعويض لمصلحة المتعاقد مع الإدارة؛ حيث أنه لا دخل له في إلغاء العقد الذي تم بإرادة الإدارة، وفي كل الأحوال من حق المتعاقد طلب التعويض عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة إلغاء العقد[1].

ففي مقابل هذا الحق أو هذه السلطة فإن من حق المتعاقد مع الإدارة المطالبة بالتعويض عن إنهاء الإدارة للعقد للمصلحة العامة إذا أثبت أنه لحقه ضرر من هذا الإنهاء[2].

وإثبات ذلك يكون أمام القضاء الإداري؛ لأن مطالبة المتعاقد الجهة الإدارية المتعاقدة معه بالتعويض الكامل عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب تكون عن طريق رفع دعوى قضائية إلى محاكم ديوان المظالم.

ولهذا فقد نص المنظم السعودي على أن مطالبة المتعاقد بالتعويض تكون عن طريق اللجوء إلى المحكمة الإدارية؛ حيث ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما

---

(١) انظر: العقود الإدارية وأحكامها، لعماد مجدي، (٩٢، ٩٣)، مرجع سابق.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٩)، مرجع سابق.

نصه: (على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض)[1].

وعليه فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن تعويض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، أو عن أحدهما دون الآخر، أو لم تمتنع عن ذلك لكنها عوَّضته بتعويض غير عادل، بحيث لا يتناسب التعويض مع حجم الضرر أو فوات الكسب الناجمين عن إنهاء العقد الإداري، فإنه يجوز للمتعاقد عند حصول هذا التنازع اللجوء إلى المحاكم الإدارية؛ للمطالبة بالتعويض العادل.

الصورة الثالثة: المنازعات حول الخطأ في ترتيب آثار إنهاء العقد الإداري:

تقدم في المطلب السابق أن تكييف الجهة الإدارية للحالة المفضية إلى إنهاء العقد الإداري تكييفاً سليماً من الأمور المهمة؛ حيث أن تكييفها على وجه غير صحيح يؤدي إلى إعطائها حكماً غير صحيح، مما ينبني عليه ترتيب آثار غير صحيحة، والعكس بالعكس، ومثال ذلك:

إذا كان الإخلال بالتنفيذ في أيٍّ من صوره يرجع إلى قوة قاهرة، أو سبب أجنبي لم يكن للمتعاقد توقعه، وإن كان يتوقعه لا يمكنه دفعه فإنه لا يمكن للإدارة إنهاء العقد؛ لأنه لا يؤاخذ المتعاقد على ما لا يستطيع توقعه، أو ما لا يمكنه دفعه، وهذا إذا كان من أثره: انقضاء العقد بقوة النظام فإنه يحرِّر المتعاقد من تبعة الإنهاء، ولا يُلزمه بآثار الإنهاء الجزائي[2].

---

(١) الفقرة (١)، المادة الثانية والتسعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، لعبدالله العنزي، (١٦٢)، مرجع سابق.

فقد تكيف الجهة الإدارية إنهاء العقد الإداري في هذه الحالة على أنه إنهاء جزائي؛ وذلك لإخلال المتعاقد معها بالتنفيذ، وتقوم بمصادرة الضمان النهائي مثلاً، بينما يرى المتعاقد أن الإخلال بالتنفيذ غير عائدٍ إليه، بل يعود إلى استحالة التنفيذ؛ لوجود قوة قاهرة، وأن هذه الحالة من حالات الإنهاء الاتفاقي، وليس من حالات الإنهاء الجزائي، فينازع المتعاقد في ذلك، ويطالب بالإفراج عن الضمان النهائي الذي تمت مصادرته من قِبَل الجهة الحكومية.

وذلك لأن إنهاء العقد الإداري عند استحالة التنفيذ؛ لوجود قوة قاهرة يعتبر من حالات الإنهاء الاتفاقي الذي إذا جرى بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها فإنه يتعيَّن على الجهة الإدارية الإفراج عن الضمان النهائي[1]، بخلاف إنهاء العقد الإداري نتيجة إخلال المتعاقد بالتنفيذ فإنه يعتبر من قبيل الإنهاء الجزائي؛ إذْ يجب على الجهة الإدارية في هذه الحالة من الإنهاء مصادرة الضمان النهائي[2].

---

(١) انظر: الفقرة (٣)، المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة، والفقرة (٢)، المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ه، (٦٤)، والعقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٣٣، ٤٣٤)، مرجع سابق.

(٢) انظر: الفقرة (٢/ أ)، المادة السادسة والسبعين، والمادة الثامنة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه، والعقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٢٦)، مرجع سابق، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٢)، مرجع سابق.

فالمتعاقد قد ينازع الجهة الحكومية مدَّعياً تطبيقها آثار حالة من حالات إنهاء العقد الإداري على حالة أخرى من حالات الإنهاء مختلفة عنها في الآثار بدلاً من تطبيق آثارها المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، سواء كان المتعاقد محُِقاً في ذلك أو غير محُِق.

الصورة الرابعة: المنازعات الأخرى المتعلقة بآثار إنهاء العقد الإداري:

ومن هذه المنازعات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١ - أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنه يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً أن تدفع للمتعاقد قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها؛ لأجل العقد، ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدِّم المتعاقد ما يثبت شراءها؛ لغرض تنفيذ أعمال العقد[1].

بَيْدَ أن الجهة الإدارية قد لا تدفع للمتعاقد معها قيمة هذه المواد واللوازم؛ بحجة عدم شراء المتعاقد لها، أو أنه اشتراها لغرض تنفيذ عقد آخر، والمتعاقد ينازع في ذلك، ويطالب بإلزام الجهة الإدارية بدفع قيمتها، ويقدِّم ما لديه من أدلة على ملكيته لها، وأنه اشتراها لغرض تنفيذ العقد الماثل.

وقد يحصل النزاع بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها ليس حول تقرير أحقية المتعاقد في استلام قيمة تلك اللوازم والمواد، بل يحصل بشأن تقدير قيمتها؛ لأنها قد تكون مستعملة، فمثلاً قد يكون العقد المبرم بين الجهة الإدارية والمتعاقد عقداً من عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، وتكون مدة

---

(١) انظر: الفقرة (١/ ب)، المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، (٦٤).

هذا العقد خمس سنوات؛ لأن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بيَّن أن مدة هذه العقود لا تتجاوز خمس سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك بعد موافقة الوزارة[١]، ويجري إنهاء هذا العقد عقب أربع سنوات من إبرامه، وعليه يكون عُمْر اللوازم والمواد أربع سنوات إذا تم شراؤها جديدة بُعَيْدَ إبرام العقد، أو يكون عمرها أكثر من أربع سنوات إذا جرى شراؤها جديدة قبل إبرام العقد، أو إذا اشتراها المتعاقد بعد إبرامه مستعملة، ومن هنا يثور النزاع بين المتعاقد والجهة الإدارية في تحديد قيمتها؛ نظراً لأن النزاع يشيع في تقدير قيمة اللوازم والمواد المستعملة، مما يضطر المتعاقد إلى اللجوء للقضاء؛ من أجل المطالبة بتقدير قيمتها الملائمة لها، وإلزام الجهة الإدارية بدفع هذه القيمة.

٢- أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الجهة الإدارية عقب نفاذ الإشعار بإنهاء العقد الإداري أن تقوم بمحاسبة المتعاقد معها عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع[٢].

والمتعاقَد معه قد ينازع الجهة الإدارية في عدم كفاية المقابل المالي عن الأعمال المنفَّذة؛ حيث أنه لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنفَّذة أو حجمها أو كميتها، فيلجأ إلى القضاء مطالِباً بالحكم له بالمبلغ المناسب لذلك، والجهة الإدارية إذْ قدَّرت هذا المقابل المالي أسَّست تقديرها له على أن ذلك هو المستحَق للمتعاقد المناسب للأعمال التي

---

(١) انظر: الفقرة (١)، المادة السادسة والخمسين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: الفقرة (١/ أ)، المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، (٦٤).

قام بها، أو أن المتعاقد لم يتوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال بعد إنهاء العقد الإداري وأن جزءاً من الأعمال جرى تنفيذه بعد الإنهاء فلا يستحق المتعاقد مقابله المالي، بل يستحق المقابل المالي لما تم تنفيذه من الأعمال قبل الإنهاء فقط، دون ما بعده.

وذلك لأنه يتعيَّن على المتعاقد عند إنهاء العقد التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجَّه الاستشاري بخلاف ذلك؛ لحماية الأشخاص أو الممتلكات؛ أو لضمان الأعمال المنفَّذة[1].

٣- وقد يحصل التنازع بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها حيال إزالة اللوازم الأخرى من موقع العمل، فتطالب الجهة الإدارية المتعاقد بإزالة هذه اللوازم، ويمتنع المتعاقد عن ذلك؛ لأنه يرى أن إزالتها ليست من الالتزامات الملقاة على عاتقه؛ وذلك لأنها كانت موجودة في الموقع قبل إبرام العقد.

وقد تكون الجهة الإدارية قد قامت بالحجز على مستحقات المتعاقد معها؛ لتغطية كافة حقوقها تجاهه، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع، وعندما امتنع المتعاقد عن إزالة تلك اللوازم من موقع العمل عيَّنت الجهة الإدارية من يتولَّى إزالتها، وأعطته أجرة الإزالة من مستحقات المتعاقد، وفي هذه الحالة يطالب المتعاقد الجهة الإدارية قضاءً بمقابل إزالة هذه اللوازم الذي تم حسمه من مستحقاته المحجوزة لدى الجهة الإدارية.

---

(١) انظر: الفقرة (١)، المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ه، (٦٤)، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٥)، مرجع سابق.

وذلك لأن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بيَّنت أنه يتوجَّب على المتعاقد مع الجهة الإدارية عند إنهاء العقد الإداري القيام بإزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة[1].

(١) انظر: الفقرة (٣)، المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، (٦٤)، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٥)، مرجع سابق.

المبحث الثاني:
طرق تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

إذا نشأت منازعات؛ نتيجة إنهاء العقد الإداري قبل ميعاده المحدد له أن يبلغه فإن هذه المنازعات تتعيَّن تسويتها، وطرق تسويتها إما أن تكون عن طريق الإدارة، أو القضاء المختص، أو التحكيم، لذا سأتطرق لكل طريق منها في مطلب مستقل على ضوء ما يلي:

المطلب الأول: تسوية المنازعات عن طريق الإدارة.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص.

المطلب الثالث: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

المطلب الأول:
تسوية المنازعات عن طريق الإدارة

احتمالات النظر والفصل في منازعات العقود الإدارية لا تخرج عن ثلاثة:

إما أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء المختص (القضاء الإداري)، أو عن طريق لجنة خاصة ورد النص على تشكيلها واختصاصاتها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وإما أن يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم[1].

واللجنة المعنية هنا تسمى لجنة النظر في مخالفة المتنافسين والمتعاقدين لأحكام النظام، وهي: لجنة إدارية تنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وتصدر قرارات بالعقوبات اللازمة والمنصوص عليها في النظام[2].

---

(١) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢١٨)، مرجع سابق.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٥٩)، مرجع سابق.

وللحديث عن هذه اللجنة يحسن بيان تشكيلها، واختصاصاتها، وقراراتها وفق ما يلي:

أولاً: تشكيل اللجنة:

هذه اللجنة لها تشكيل بيَّنه المنظم السعودي في النظام المذكور آنفاً؛ حيث نص على أنه: (تكوَّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها)[1].

ويلاحظ من خلال التأمل والتمعن في النص النظامي المذكور سالفاً أن تشكيل تلك اللجنة الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تراعَى فيه جملة من الأحكام، وبيانها وفق ما يلي:

أولاً: صاحب الصلاحية في تشكيل أو تكوين هذه اللجنة:

يجري تكوين اللجنة المعنية بالحديث هنا بموجب قرار يصدر عن الوزير بهذا الشأن، والمقصود بالوزير هو وزير المالية؛ استناداً إلى ما أورده المنظم السعودي في الفصل الأول الموسوم بالتعريفات الداخل تحت الباب الأول من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية من أنه يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ومن تلك المصطلحات: الوزير: وزير المالية[2].

---

(١) الفقرة (١)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: المادة الأولى، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

ثانياً: إمكانية زيادة عدد اللجان:

طبقاً للنص النظامي السابق فإنه يمكن لوزير المالية أن ينص في مضمون القرار الذي يصدره على تشكيل لجنة أو أكثر من لجنة وذلك حسب المقتضى والحاجة.

فيجوز تشكيل أكثر من لجنة في أكثر من منطقة من مناطق المملكة(١).

ثالثاً: أعضاء اللجنة:

أفصح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في نصه المتقدم عن أحكام عضوية هذه اللجنة، وهي كالآتي:

١- أن يكون أعضاء اللجنة من أهل الاختصاص فيما أسنِد إليها من مهام.

فقد اكتفى النظام في أعضاء هذه اللجنة بشرط وحيد هو أن يكونوا من المختصين، دون أن يحدد مدلول أو مفهوم الاختصاص أو المراد بهذا الوصف؛ تاركاً ذلك إلى محض تقدير وزير المالية(٢).

٢- أن يكون عددهم خمسة كحد أدنى فما فوق، وبالتالي فإن المنظم السعودي لم يضع حداً أعلى لعددهم.

٣- أن يكون لهذه اللجنة رئيس ونائب له، وتتم تسميتهما في قرار وزير المالية الصادر بشأن تكوين اللجنة.

٤- يكون في اللجنة ثمَّة عضو احتياطي أو أكثر من عضو، وينص على ذلك وزير المالية في قراره المتضمن تكوين هذه اللجنة.

---

(١) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٥٩)، مرجع سابق.

(٢) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢٢٨)، مرجع سابق.

٥- يجوز تجديد العضوية في هذه اللجنة، بحيث يجوز للعضو أن يكون عضواً في اللجنة لأكثر من دورة.

رابعاً: مدة عمل اللجنة:

الدورة الواحدة لهذه اللجنة هي ثلاث سنوات، فإذا انقضت مدة هذه الدورة فإنه يتم تشكيل هذه اللجنة من جديد، وعليه فيعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات.

خامساً: القواعد الأخرى لتنظيم اللجنة:

علاوة على ما تقدم إيراده من القواعد والأحكام التي ساقها المنظم السعودي في النص آنف الذكر من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حيال تنظيم هذه اللجنة وتكوينها فإن هناك قواعد أخرى أناط المنظم السعودي بيانها بوزير المالية بموجب قرار يصدره في هذا الصدد، وهذه القواعد التي يحددها قرار وزير المالية هي:

١- قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها.

٢- مكافآت أعضاء اللجنة وسكرتيرها.

ثانياً: اختصاصات اللجنة:

هناك اختصاصات متعددة لهذه اللجنة؛ حيث نص المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: (٢- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.

٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه - إن وجد - أو بهما معاً.

٤- يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه)[١].

فتختص اللجنة بالنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين مع الجهات الحكومية لأحكام النظام ولائحته التنفيذية ومخالفة العقود المبرمة معهم، والعقوبات التي توقعها اللجنة هي:

١- المنع من التعامل مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢- تخفيض التصنيف، ويجوز لِلَّجنة الجمع بين المنع من التعامل وتخفيض التصنيف، وأرى أن تخفيض التصنيف ليس عقوبة أصلية، وإنما هو إجراء تفرضه عقوبة المنع من التعامل، فمن المؤكد أنه عندما يمنع المقاول من التعامل سنة أو ثلاثاً أو خمساً سوف يتأثر تصنيفه.

٣- الغرامة: وتكون بدلاً من تطبيق عقوبة المنع من التعامل وتخفيض التصنيف، بشرط أن لا تتجاوز الغرامة ١٠٪ من القيمة الإجمالية لعرض المخالف[٢].

والمهم في هذا المقام أن هذه اللجنة تتولى النظر في مخالفات المتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم، ومن بينها: تلك المخالفات الواقعة من جانب المتعاقد معه والتي ترى الجهة الحكومية المتعاقدة أنها تمثِّل مخالفات موجبة أو مجيزة لإنهاء العقد الإداري وذلك كأن ترى الجهة الحكومية أن المتعاقد معها قد شرع - بنفسه أو

---

(١) الفقرات (٢، ٣، ٤)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٥٩، ٤٦٠)، مرجع سابق، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢٢٨، ٢٢٩)، مرجع سابق.

بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر - في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد، أو ترى أن المتعاقد معها تنازل عن العقد دون موافقة مكتوبة منها ومن وزارة المالية، أو ترى أن المتعاقد معها تأخر عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك، أو ترى أن المتعاقد معها تعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة منها على هذا الأمر، أو نحو ذلك.

فإذا تقرر ذلك فإن نظر هذه اللجنة في مخالفات المتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم يقتضي النظر في هل هي تشكِّل مخالفات حقيقية، أم أنها لا ترقى إلى ذلك، بل هي مخالفات من منظور الجهة الحكومية المتعاقدة فقط؟ إضافة إلى ذلك فإنه يقتضي النظر في مدى ملاءمة تلك المخالفات - في حال كونها حقيقية - لإنهاء العقد الإداري، علاوة على أنه يقتضي - في حال ما إذا كانت المخالفة حقيقية وملائمة لإنهاء العقد الإداري - النظر في منع التعامل مع المتعاقِد مع الجهة الحكومية، ولهذا فقد نص المنظم السعودي على أنه عند إنهاء العقد الإداري إنهاء جزائياً يتم تزويد لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين مع الجهة الحكومية بنسخة من قرار إنهاء العقد؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقِد مع الجهة الحكومية؛ حيث ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما نصه: (يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢/ أ) أو الفقرة (٢/ ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة

والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية)[١].

فإذا قامت الإدارة بإنهاء العقد جزائياً فإنه يترتب عليه تزويد لجنة النظر في مخالفة المتنافسين والمتعاقدين لأحكام النظام بصورة من قرار الإنهاء الجزائي؛ وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار منع التعامل معه إذا رأت اللجنة أن أسباب الإنهاء الجزائي تدعو إلى منع التعامل مع من صدر بحقه قرار الإنهاء الجزائي[٢].

ثالثاً: قرارات اللجنة:

القرارات التي تصدر ضد المتنافسين والمتعاقدين هي: قرارات تصدر من لجنة إدارية ضد كل من يخالف أحكام النظام من المتنافسين والمتعاقدين، وجميع هذه القرارات التي تصدر من اللجنة تخضع لدعوى الإلغاء[٣].

ولقد أحاط المنظم السعودي قرارات اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بمجموعة من الأحكام؛ لذا فقد أورد في النظام سالف الذكر ما نصه: (٥- تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.

---

(١) المادة الثامنة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٠٦)، مرجع سابق.

(٣) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٤٩)، مرجع سابق.

٦- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

٧- ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين:

أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.

ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة)[1].

والملاحظ أن المنظم السعودي في النص النظامي المذكور آنفاً قد بيَّن أحكام قرارات هذه اللجنة، وهي:

أولاً: نفاذ قرارات هذه اللجنة:

قرارات اللجنة تكون سارية اعتباراً من تاريخ صدورها إلا إذا صدر أمر عن المحكمة الإدارية يقضي بوقف تنفيذها فلا تكون قراراتها نافذة في هذه الحالة.

وذلك لأن الأصل أن القرار الإداري يعد نافذاً من تاريخ صدوره ما لم يصدر أمر قضائي بإيقافه[2].

ثانياً: التظلم من قرارات اللجنة:

التظلم من قرارات هذه اللجنة جائز، ويكون أمام محاكم ديوان المظالم، ويشترط فيه أن يجري خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المتظلم بشأنه.

---

(١) الفقرات (٥، ٦، ٧)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٦٠)، مرجع سابق.

ويتم العلم من تاريخ نشر أو إعلان القرار الإداري أو العلم اليقيني بالقرار الإداري.

الأول: النشر.

ويقصد بالنشر: إعلام الجمهور بمحتويات القرارات الإدارية على بينة منها.

الثاني: الإعلان.

وذلك عن طريق تسليم الفرد أو الأفراد المخاطبين بهذا القرار نسخة منه، أو ملخصاً وافياً له ومشتملاً على جميع عناصره.

الثالث: العلم اليقين.

يقصد بالعلم اليقين هو: أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً حقيقياً يقوم مقام النشر والإعلان(١).

وأما عن المنظم السعودي فقد أورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أن العلم بالقرار يتحقق بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ(٢).

وبما أن قرار اللجنة يعد قراراً إدارياً فإنه يخضع لدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية وفقاً لإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم(٣).

---

(١) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: الفقرة (٤)، المادة الثامنة، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥ه، والقضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٩٧)، مرجع سابق.

(٣) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٦١)، مرجع سابق.

ثالثاً: نفقة نشر ملخصات قرارات اللجنة:

ملخص القرار الصادر عن هذه اللجنة يتم نشره على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك في إحدى حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إذا انقضى الأجل المضروب نظاماً للتظلم وهو ستون يوماً منذ تاريخ العلم بالقرار المتظلم منه، دون أن يتقدم صاحب الشأن بتظلم أمام المحكمة الإدارية.

الحالة الثانية: عند صدور حكم نهائي عن المحكمة الإدارية يقضي بتأييد هذه اللجنة فيما ذهبت إليه في قرارها.

وعليه كعقوبة تبعية نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على نشر القرار الصادر بحق المخالف، وينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى مناسبة بما في ذلك المواقع الإلكترونية[1]، وذلك في إحدى الحالتين المتقدم ذكرهما.

---

(١) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٦١)، مرجع سابق، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢٢٩)، مرجع سابق.

المطلب الثاني:
تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص

الطريق الثاني من طرق تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري هو اللجوء إلى القضاء المختص، والقضاء المختص بنظر منازعات إنهاء العقود الإدارية وتسويتها في المملكة العربية السعودية هو القضاء الإداري؛ لأنها تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وبالتالي فإن هذا الموضوع سيجري الحديث بشأنه من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف القضاء الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي:

القضاء الإداري مصطلح مركب من كلمتين كغيره من المصطلحات المركبة، وهاتان الكلمتان هما: كلمة (القضاء)، وكلمة (الإداري) ، ولهذا يحسن تعريف كل كلمة منهما على انفراد من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تعريفه مركباً باعتباره علماً على نوع من أنواع القضاء، وذلك على الوجه الآتي:

١ـ تعريف القضاء الإداري في اللغة:

تعريف القضاء لغة:

القضاء: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، يقال: قضى الدين، فَصلَ الأمر فيه بِرَدِّه[١].

والقضاء: الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا، وقضى يقضي قضاءً أي حَكَم، ومنه قوله -ﷻ-: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٢]، وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه[٣].

---

(١) انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني، (٤٠٦)، مرجع سابق.

(٢) الإسراء: (٢٣).

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي، (٢٧٨، ٢٧٩)، ضبط وتصحيح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.

وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، والقضاء: الحَتْم والأمر، وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه[١].

تعريف الإداري لغة:

لفظ الإداري منسوب إلى الإدارة، وقد تقدم تعريف الإدارة في اللغة وذلك في المطلب الأول من المبحث التمهيدي، وعليه فلا حاجة إلى تكراره في هذا الموطن.

٢ـ تعريف القضاء الإداري في الاصطلاح النظامي:

تعريف القضاء اصطلاحاً:

القضاء في الاصطلاح النظامي له تعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

(القضاء، هو: الحكم بين الخصوم وفقاً للشرع والنظام على سبيل الخصوص والإلزام)[٢].

تعريف الإداري اصطلاحاً:

كلمة الإداري نسبة إلى كلمة الإدارة، والإدارة في الاصطلاح النظامي لها عدة تعريفات سلف إيرادها في المطلب الأول من المبحث التمهيدي من هذا البحث، وبالتالي فلا داعي إلى ذكره تارة أخرى في هذا المطلب، بل تكفي الإحالة إليه.

تعريف القضاء الإداري اصطلاحاً:

القضاء الإداري باعتباره لقباً على نوع من أنواع القضاء المتنوعة هو ما يعْرَف بديوان المظالم، وعليه فإن القضاء الإداري أو ديوان المظالم له مجموعة من التعريفات في الاصطلاح النظامي، منها ما يلي:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ١٨٦، ١٨٧)، مرجع سابق.

(٢) القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (٧)، مرجع سابق.

التعريف الأول: (القضاء الإداري الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة؛ نتيجة ممارسة وظيفتها بوصفها سلطة عامة)[١].

التعريف الثاني: (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقل، يرتبط مباشرة بجلالة الملك (خادم الحرمين الشريفين) ومقره الرياض، ويجوز بقرار رئيس الديوان إنشاء فرع له حسب الحاجة)[٢].

ولقد نص المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم على تعريف ديوان المظالم؛ حيث ورد عنه في هذا النظام ما نصه: (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض.

ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه)[٣].

ثانياً: اختصاصات القضاء الإداري السعودي:

للقضاء الإداري السعودي اختصاصات متنوعة، ويمكن عرضها وفقاً للبيان التالي:

الاختصاص الأول: الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية:

فقد أورد المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

---

(١) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (٧٩)، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م.

(٢) القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٤٣)، مرجع سابق.

(٣) المادة الأولى، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم)[١].

وقد اشترط نص الفقرة (أ) أعلاه شرطين لهذه الدعاوى، وهما:

١- أن تقام من موظف عام أو عسكري أو مستخدم الحكومة أو من أحد ورثتهم أو المستحقين عنهم.

٢- أن تتضمن الدعوى المطالبة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية أو العسكرية أو التقاعد[٢]، ويدخل في ذلك استحقاق الراتب والعلاوة والمكافأة والبدلات بجميع أنواعها، كما يدخل في ذلك الراتب التقاعدي وتسويته[٣].

وهذا النوع من الدعاوى في حقيقة الأمر ليس له وجود مستقل، بل يمكن إدخاله تحت دعوى التعويض أو تحت دعوى الإلغاء، كما أن هذا التمييز ليس له أهمية إلا من حيث توزيع المنازعات على دوائر المحاكم الإدارية، وهو ما يعرف بدعوى التسوية[٤].

---

(١) الفقرة (أ)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٢) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٥١، ١٥٢)، مرجع سابق.

(٣) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (١٢٢)، مرجع سابق.

(٤) انظر: القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدين الجيلالي بوزيد، (١/ ٩٦)، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

الاختصاص الثاني: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدَّمة من ذوي الشأن:

حيث نص المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الإدارية في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)[1].

فالأصل أن يتولى القضاء الإداري البحث في شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري، أو الحكم بإلغاء القرار والتعويض في وقت واحد حسب الأحوال وبحسب طلبات ذوو الشأن، إذا ظهر عدم شرعية القرار محل الطعن بالإلغاء وذلك وفقاً لمبدأ المشروعية، أو مبدأ سيادة الشرع والنظام[2].

وهذا الاختصاص هو أهم اختصاص يقوم به القضاء الإداري؛ إذْ أنه في هذا الدور إنما يقوم بدور رقابي قضائي، فهو يراقب مشروعية القرار وعدم مخالفته للنظام أو الخطأ في تأويله أو تفسيره، فهو بذلك يحدد المعاني ويبيِّن قصد واضع النظام من النص أو الكلمة

---

(١) الفقرة (ب)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٢) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٥٤)، مرجع سابق.

في النص، كما أن دور القضاء في هذه الصورة هو إلغاء القرار، تاركاً للإدارة تصحيح تصرفها بإجراء من قِبَلها، ولها في ذلك سلطتها التقديرية في إصدار القرار[١].

الاختصاص الثالث: دعاوى التعويض المقدَّمة من ذوي الشأن عن قرارات أو أعمال الجهة الإدارية:

ورد في نظام ديوان المظالم عن المنظم السعودي ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة)[٢].

استناداً لهذا النص يكون لذوي الشأن طلب التعويض إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب قراراتها أو أعمالها، أي ما يسمى بالمسؤولية غير العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وذلك عندما ترتكب فيها الإدارة خطأ يترتب عليه ضرر للغير[٣]، فإذا ثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية حكمت المحكمة بالتعويض المستحَق لصاحبه[٤].

---

(١) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (١٢٣، ١٢٤)، مرجع سابق.

(٢) الفقرة (ج)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٣) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٥٥)، مرجع سابق.

(٤) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (١٢٤)، مرجع سابق.

الاختصاص الرابع: الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الجهة الإدارية أحد أطرافها:

وذلك طبقاً لما أفصح عنه المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم من إناطة الفصل في هذا الأمر لمحاكم ديوان المظالم؛ حيث ورد عنه النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: (د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها)[١]. وبهذا يكون ديوان المظالم هو الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، سواء كانت دعاوى تعويض أو دعاوى إلغاء[٢].

وللديوان ولاية القضاء الكامل وتشمل كل ما يثار بصدد العقد التي تكون الإدارة طرفاً فيه سواء تعلق الأمر بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه، وتشمل بطلان العقد أو التعويض عن الأضرار أو الفسخ أو إبطال أي تصرف للإدارة مخالف لالتزاماتها التعاقدية[٣].

وفي المملكة العربية السعودية فإن قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم التي أخذت بقاعدة التظلم قبل رفع الدعوى في القضايا المتعلقة بالقرارات الإدارية المتعلقة بنظام الخدمة المدنية، إلا أنه لم يشترط ذلك في دعاوى العقود، وبذلك يكون المبدأ اختيارياً بالتظلم من عدمه أمام الجهة الإدارية المتعاقدة، لذا يكون لصاحب الشأن

---

(١) الفقرة (د)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٤٧)، مرجع سابق.

(٣) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٥٧)، مرجع سابق.

حق التظلم قبل رفع الدعوى، وله أن يرفع الدعوى مباشرة دون تظلم، ولكن الأسلم والأنسب هو أن يتظلم؛ لأن ذلك يعني أن المتعاقد يستطيع أن ينهي الخلاف مباشرة مع الإدارة[١].

الاختصاص الخامس: الدعاوى التأديبية المرفوعة من جانب الجهة المختصة:

أسند المنظم السعودي الفصل في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية؛ حيث أورد في نظام ديوان المظالم ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ه- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة)[٢].

وتتولى هيئة الرقابة والتحقيق وحدها الادعاء أمام ديوان المظالم؛ حيث يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق[٣].

غير أن نظام تأديب الموظفين لم يجعل اختصاص الرقابة والتأديب والتحقيق حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المظالم، بل جاء واقعياً؛ حيث ترك شطراً واضحاً منها في يد الوزير ومن في مستواه، وقد وازن النظام بين اختصاص الوزير باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته وبين اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق والقضاء الإداري؛ ذلك أن الجزاءات الإدارية ليست عقوبة جنائية[٤].

---

(١) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (٣٣٣)، مرجع سابق.

(٢) الفقرة (ه)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٣) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٥٨)، مرجع سابق، والقضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (١٢٦)، مرجع سابق.

(٤) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٥٩)، مرجع سابق.

وبهذا الاختصاص فقد فصل نظام الديوان بين سلطة التحقيق ممُثَّلةً في هيئة التحقيق وسلطة التأديب ممُثَّلةً في الديوان؛ وذلك حتى لا يكون المحقِّق هو القاضي؛ وذلك إمعاناً في ضمان الحيدة، واطمئناناً للموظف المحال إلى التأديب(١).

الاختصاص السادس: المنازعات الإدارية الأخرى:

المنظم السعودي خوَّل محاكم ديوان المظالم بالفصل في هذه المنازعات؛ إذْ نص في نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: (و- المنازعات الإدارية الأخرى)(٢).

المادة الثامنة في نظام الديوان القديم ذكرت عدداً من المنازعات الإدارية كما هي في المادة الثالثة عشرة الحالية، ولم ترد فيها الفقرة الجديدة (و) مما كان يثير التساؤل هل هذه الدعاوى المذكورة هي على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ فجاءت الفقرة الجديدة لتضع حداً لهذا الخلاف، وأكدت أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في كل المنازعات الإدارية ما ذكر منها وما لم يذكر في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بإضافتها عبارة (المنازعات الإدارية الأخرى)(٣).

---

(١) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (١٢٥، ١٢٦)، مرجع سابق.

(٢) الفقرة (و)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٣) انظر: القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدين الجيلالي بوزيد، (١/ ٩٨)، مرجع سابق.

الاختصاص السابع: طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية:

فقد أعطى المنظم السعودي للقضاء الإداري الاختصاص بالفصل في هذه الطلبات؛ حيث أورد في نظام ديوان المظالم ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية)[١].

ويقصد بالأحكام الأجنبية: الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدول الأجنبية أو المحكمين في القضايا التي يكون فيها عنصر دولي، ويلزم تنفيذها في المملكة العربية السعودية، حيث يتولى الديوان بهذا الصدد التحقق من صحة الحكم واتباع الإجراءات النظامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الحكم حائز الأمر المقضي به أي درجة القطعية، وبذلك يحصل الحكم الأجنبي على أمر تنفيذه في المملكة[٢]؛ ذلك أن سيادة الدولة تمنع تنفيذ حكم صادر من محكمة خارج حدودها الإقليمية، ولكن قد توجد معاهدات تجيز ذلك، وتنص الأنظمة الداخلية على تحديد الجهة التي تنظر تلك الأحكام في أنظمة المرافعات؛ وذلك حتى يتم التأكد من أن الحكم يتفق مع مبادئ العدالة والحق، وأنه بذلك تتم الموافقة على تنفيذه وإصدار أمر قضائي بذلك[٣].

---

(١) الفقرة (ز)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٢) انظر: القضاء الإداري، لخالد الظاهر، (١٦١)، مرجع سابق.

(٣) انظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، (١٢٦، ١٢٧)، مرجع سابق.

وحصيلة القول: أن القضاء الإداري استناداً إلى النصوص النظامية والعلمية المنقولة عن شراح الأنظمة المذكورة سلفاً يتمتَّع باختصاص أصيل بشأن النظر في منازعات إنهاء العقد الإداري والفصل فيها وتسويتها، سواء تلك المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري، أو المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث:
تسوية المنازعات عن طريق التحكيم

هذا المطلب يختص بالحديث عن تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري من خلال الطريق الثالث والأخير من طرق تسوية هذه المنازعات، وهو المتمثِّل في التحكيم، وسيكون الكلام عنه من خلال تناول تعريفه، ودوره في هذا الشأن، وذلك كالآتي:

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح النظامي:

١ـ تعريف التحكيم في اللغة:

يقال: حكَّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم بينهم، أو أجاز حكمه فيما بينهم فاحتكم، أي جاز فيه حكمه، ويقال أيضاً: حكَّمته في مالي: إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم عَلَيَّ في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم كتحاكموا، وحاكمناه إلى الله: دعوناه إلى حكم الله[١].

والعرب تقول: حَكَمْت وأَحْكَمت وحكَّمت بمعنى منعت ورددت؛ ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وحَكِّم اليتيم كما تُحَكِّم ولدك معناه: حَكِّمْه في ماله ومِلْكه إذا صَلَح كما تُحَكِّم ولدك في ملكه، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه، ويقال: حَكَّمْنا فلاناً بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحاكمنا فلاناً إلى الله أي دعوناه إلى حكم الله، والمحكِّم: الذي يحكم في نفسه، ويقال: حَكَّمْتُ فلاناً أي أَطْلَقْتُ يده فيما شاء[٢].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣١/ ٥١١، ٥٢٢)، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، مؤسسة الكويت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٤/ ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥)، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مراجعة محمد النجار، الدار المصرية، القاهرة.

وحاكَمَه إلى الحَكَم: دعاه، وحكَّموه بينهم: أمروه أن يحكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا[١].

وعليه فإن تعريف التحكيم في اللغة أعم وأشمل من تعريفه في الاصطلاح النظامي؛ إذْ يشمل تعريف التحكيم في اللغة الترافع أمام القضاء، وتعيين شخص أو أكثر لإنهاء المنازعة.

٢ـ تعريف التحكيم في الاصطلاح النظامي:

التحكيم في اصطلاح شراح الأنظمة له تعريفات عديدة، وهي وإن كانت متباينة من حيث ألفاظها إلا أن معظمها تكاد تكون متقاربة من حيث معانيها، لذا سأقتصر على تعريف واحد، وهو أنه: (طريق خاص لحل المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية؛ إذْ يعتمد أساساً على أن أطراف النزاع هم الذين يختارون قضاتهم بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي، وهكذا ينشأ التحكيم بما في ذلك التحكيم الإداري من إرادة طرفي الخصومة)[٢].

ومن خلال النظر في مضامين هذا التعريف يلاحظ أنه ورد فيه ما يلي:

١ - أن التحكيم طريق خاص من طرق فض المنازعات يختلف عن طرق التقاضي.

٢ - أن التحكيم منشؤه اتفاق المتنازعين على من يتولى الفصل في الخصومة القائمة بينهم.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ١٤٢)، مرجع سابق.

(٢) إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لصبرينة جبايلي، (٨)، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، عام ٢٠١٢م - ٢٠١٣م.

ولقد عرَّف المنظم السعودي اتفاق التحكيم بأنه: (اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة)[1].

٣- ألمُح هذا التعريف إلى التحكيم الإداري.

وحتى يكون التحكيم إدارياً يجب أن يكون أحد أطراف النزاع شخصاً عاماً، وقد يكون الطرف الآخر إما شخصاً عاماً آخر، أو شخصاً خاصاً من نفس جنسية الشخص العام، أو قد يكون شخصاً خاصاً من جنسية أخرى[2].

ثانياً: دور التحكيم في تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري:

يعد التحكيم من وسائل الفصل في المنازعات التي قد تثور بين الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين، وإن كان يتسم بأنه من الوسائل الاختيارية التي يلجأ إليها أطراف النزاع؛ للفصل في الخصومة عوضاً عن الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة أصلاً بالنظر في النزاع، ويؤدي التحكيم دوراً مهماً في حسم الكثير من المنازعات الناشئة عن عقود التجارة المحلية والدولية، كما أن بإمكان التحكيم أن يؤدي ذات الدور في منازعات العقود الإدارية؛ لما يتسم به من سرعة الفصل في القضايا والسرية وقلة التكاليف، هذا فضلاً عن أن العقود الإدارية غالباً ما تنصب على مشروعات ضخمة، مثل: عقود البنية

---

(١) الفقرة (١)، المادة الأولى، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

(٢) انظر: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لمازن فايز، (٢٤)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، عام ٢٠٠٥م.

التحتية، وعقود استثمار الثروات الطبيعية، وعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية، فيؤدي التحكيم دوراً رئيساً في حسم المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العقود[١].

وقد بيَّن المنظم السعودي في نظام التحكيم أن الأصل في التحكيم بشأن المنازعات الإدارية هو المنع، واستثناءً من هذا الأصل فإنه يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم في حالتين، وهما:

الحالة الأولى: الاتفاق على التحكيم عقب موافقة رئيس مجلس الوزراء.

الحالة الثانية: ورود نص نظامي خاص يجيز الاتفاق على التحكيم.

حيث نص المنظم السعودي في نظام التحكيم على أنه: (لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك)[٢].

ولعل الحكمة من ذلك حتى يكون وسيلة لعدم الإسراف في اللجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية، كما أن ذلك يعد صمام أمان بالنسبة للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي؛ لارتباطها الوثيق بأمور التنمية، كما يعد أحد العوامل التي تؤدي إلى تقوية القدرة التنافسية للشركات الوطنية في مواجهة الشركات الأجنبية[٣].

---

(١) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، (٢٣٠)، مرجع سابق.

(٢) الفقرة (٢)، المادة العاشرة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

(٣) انظر: العقود الإدارية والتحكيم، لماجد الحلو، (١٨٧)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤م، والتحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، لعصمت الشيخ، (٢٢٠، ٢٢٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.

والمنازعات الإدارية تدخل في عمومها منازعات العقود الإدارية بما ذلك منازعات إنهائها، فيكون الأصل فيها حظر التحكيم، غير أن المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أورد نصاً خاصاً على إجازة التحكيم في منازعات العقود الإدارية؛ فقد نص المنظم السعودي في هذا النظام على أنه: (للجهة الحكومية - بعد موافقة الوزير - الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة)[١]، فيكون نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية استثناء من نص نظام التحكيم.

وعليه فقد أجاز المنظم السعودي التحكيم في العقود الإدارية[٢]، وذلك بعد موافقة الوزير، والمقصود بالوزير هو وزير المالية؛ حيث نص المنظم السعودي على ذلك في ذات النظام[٣].

وقد وضَّحت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية شروط الاتفاق على التحكيم؛ حيث ورد فيها ما نصه: (ما مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:

١ - أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

---

(١) الفقرة (٢)، المادة الثانية والتسعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع، (٤٥٠)، مرجع سابق.

(٣) انظر: المادة الأولى، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٢- أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب.

٣- أن ينص على التحكيم و شروطه في وثائق العقد)[1].

وهذه الشروط هي التي وردت في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية، بَيْدَ أن الأمر لا يتوقف عندها، بل يمتد إلى ما هو أبعد منها؛ لأن المنظم السعودي اشترط في نظام التحكيم شروطاً أخرى للتحكيم بصفة عامة سواء أكان تحكيماً إدارياً أم غير إداري؛ حيث نص على أنه: (٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة، وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم، كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد)[2].

---

(١) المادة الرابعة والخمسون بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ه، (٧٠).

(٢) الفقرتان (٢، ٣)، المادة التاسعة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

وأيضاً ورد عن المنظم السعودي في نظام التحكيم ما نصه: (١ - لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله - أم شخصاً اعتبارياً)[1].

وأما بالنسبة لشرط تحديد اتفاق التحكيم للمسائل التي يشملها التحكيم، فإنه يشترط في حالة ما إذا جرى اتفاق التحكيم عقب نشوب النزاع بين الأطراف، بخلاف حالة سبْق اتفاق التحكيم لقيام النزاع فلا يشترط فيها هذا الشرط؛ حيث جاء في نظام التحكيم عن المنظم السعودي ما نصه: (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين. كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً)[2].

وهذا الشرط من شروط التحكيم بصفة عامة، والملاحظ أنه لا يجري على منازعات العقود الإدارية؛ لأنه يكون فقط في حالة اتفاق التحكيم اللاحق لقيام النزاع، ومن شروط التحكيم في منازعات العقود الإدارية التنصيص في وثائق العقد على التحكيم وشروطه كما سلف ذكره، بمعنى أنه يشترط أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، علاوة على ذلك فإن المنظم السعودي في النص المذكور آنفاً من نظام التحكيم وإن لم يشترط تحديد اتفاق التحكيم للمسائل التي يشملها التحكيم في حالة اتفاق التحكيم السابق على

---

(١) الفقرة (١)، المادة العاشرة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

(٢) الفقرة (١)، المادة التاسعة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

قيام النزاع، إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية اشترطت أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

وبناء على ما سلف فإن التحكيم في منازعات إنهاء العقد الإداري له شروط عامة، وشروط خاصة، وهي وفق البيان الآتي:

أولاً: الشروط العامة:

الشرط الأول: أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

الشرط الثاني: أن يكون الاتفاق على التحكيم ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله - أم شخصاً اعتبارياً.

ثانياً: الشروط الخاصة:

الشرط الأول: موافقة وزير المالية المسبقة على التحكيم.

الشرط الثاني: اقتصار التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية مائة مليون ريال، وثمَّة صلاحية لوزير المالية في تعديل هذا الحد وفق ما يراه ملائماً.

الشرط الثالث: تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.

الشرط الرابع: أن لا يكون التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها، باستثناء العقود مع الأشخاص الأجانب فيجوز في هذه الحالة قبول التحكيم لدى هذه الهيئات وتطبيق إجراءاتها.

الشرط الخامس: التنصيص في وثائق العقد على التحكيم وشروطه.

ومن نافلة القول أنه لا يلزم من إنهاء العقد الإداري بطلان شرط التحكيم الذي يحتوي عليه العقد، شريطة أن يكون هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ولذلك فقد أورد المنظم السعودي في نظام التحكيم ما نصه: (يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد -

الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته)[1].

فإذا تقرر هذا فإن المنظم السعودي أجاز التحكيم في منازعات إنهاء العقد الإداري على سبيل الاستثناء لا الأصل؛ وذلك وفقاً لشروط معينة؛ باعتبار منازعات إنهاء العقد الإداري من قبيل منازعات العقود الإدارية، وبالتالي يكون للتحكيم دور في تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري بمظهريها سواء تلك المنازعات المتعلقة بذات الإنهاء، أو المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة عليه المتقدم بيانها في موطنها من الدراسة الماثلة.

(١) المادة الحادية والعشرون، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإكليل هذا البحث ومسك ختامه خاتمة مُتوَّجة بأبرز النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- إن اصطلاح (العقود الإدارية) أو (العقد الإداري) لم يَرِد ذكره في أيٍّ من أنظمة المملكة العربية السعودية، فضلاً عن تعريف العقد الإداري نفسه.

٢- يمكن تعريف إنهاء العقد الإداري بتعريف جامع يسري على كافة العقود الإدارية، وهو: (سلطة إدارية بمقتضاها تضع الجهة الإدارية حداً لسريان العقد الإداري قبل أوانه في حالات معينة).

٣- إن إنهاء العقد الإداري تكفي اعتبارات المصلحة العامة لتكون مسوغاً للقيام به، خلافاً للفسخ؛ إذْ يتطلب وقوع خطأ من المتعاقد، كما أن الإنهاء إلغاءٌ لعقد صحيح مستوفٍ لأركانه وشروطه خالٍ من أيِّ عيب من عيوب الإرادة، بينما البطلان هو عدم اعتبار التصرف في العقد عملاً نظامياً؛ لفقدان ركن من أركانه أو شروطه الجوهرية إذا كان بطلاناً مطلقاً أو لكون الإرادة معيبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال إذا كان بطلاناً نسبياً، والإنهاء تنتهي به الرابطة العقدية، بخلاف سحب العمل الذي لا تنتهي به هذه الرابطة بل يحل غير المتعاقد محله في استكمال التنفيذ على حساب المتعاقد وتحت مسؤوليته، والإنهاء إلغاءٌ للعقد قبل إتمامه، بعكس انتهاء العقد فهو انقضاء طبيعي للعقد بحلول أجله المتفق عليه أو بإنجاز الالتزام.

٤- يمكن تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري بأنها: (الخلافات الناشئة عن ذات انقضاء العقد الإداري قبل ميعاده المضروب له أمداً أو هدفاً، أو عن آثاره المترتبة عليه).

٥- إن منازعات إنهاء العقد الإداري وإن كانت تأخذ أشكالاً عديدة إلا أنها لا تعدو كونها منازعات متعلقة بذات الإنهاء، أو منازعات متعلقة بالآثار المترتبة عليه.

٦- إن احتمالات الفصل في منازعات إنهاء العقود الإدارية لا تخرج عن ثلاثة، وهي: الفصل فيها عن طريق لجنة إدارية خاصة، أو عن طريق القضاء المختص (القضاء الإداري)، أو عن طريق التحكيم.

٧- إن اللجنة الإدارية المذكورة سلفاً تتولى النظر في مخالفات المتعاقَد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم، وهذا يقتضي النظر في هل هذه المخالفات تشكِّل مخالفات حقيقية، أم أنها لا ترقى إلى ذلك، بل هي مخالفات من منظور الجهة الحكومية المتعاقِدة فقط؟ إضافة إلى ذلك فإنه يقتضي أيضاً النظر في مدى ملاءمة تلك المخالفات لإنهاء العقد الإداري، وذلك في حال ما إذا كانت المخالفات حقيقية، علاوة على أنه يقتضي كذلك النظر في منع التعامل مع المتعاقِد مع الجهة الحكومية، وذلك في حال ما إذا كانت المخالفة حقيقية وملائمة لإنهاء العقد الإداري.

٨- إن القضاء الإداري يتمتَّع باختصاص أصيل بشأن النظر في منازعات إنهاء العقد الإداري والفصل فيها وتسويتها.

٩- إن المنظم السعودي أجاز التحكيم في منازعات إنهاء العقد الإداري على سبيل الاستثناء لا الأصل؛ وذلك وفقاً لشروط معينة؛ حيث أن الأصل في التحكيم فيها الحظر، وبالتالي يكون للتحكيم دور في تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري.

١٠- إنه لا يلزم من إنهاء العقد الإداري بطلان شرط التحكيم الذي يحتوي عليه العقد، شريطة أن يكون هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ثانياً: التوصيات:

١- أقترح عقد ندوات دورية متخصصة في مجال العقود الإدارية عامة، وفي مجال إنهائها خاصة، وذلك بمشاركةٍ من واضعي الأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وممثلين عن وزارة المالية، والمسؤولين عن العقود الإدارية بالجهات الحكومية، والمختصين في هذا الشأن من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وقضاة المحاكم الإدارية، والمحامين، والمستشارين، وشراح الأنظمة ذات الصلة، وغيرهم؛ لإثراء هذه الموضوعات، وتبيانها.

٢- أوصي بإجراء دراسات علمية متخصصة حيال موضوعات العقود الإدارية عامة، وموضوعاتها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي خاصة؛ نظراً لحداثة صدوره.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية:

١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- مسند الشاميين، لسليمان الشامي أبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح:

١- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ.

٢- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٤- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ.

٥- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

رابعاً: المؤلفات المتخصصة:

١- أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، لمحمد وحيد، طبعة الشقري، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

٢- الأسئلة والأجوبة القانونية حول العقود والمنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، لسالم المطوع، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.

٣- الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٩١م، ودار الفكر العربي.

٤- الأسس العامة للعقود الإدارية، لعبدالعزيز خليفة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٥- التحكيم في العقود الإدارية، لخالد الخضير، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م.

٦- التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، لعصمت الشيخ، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.

٧- العقد الإداري، لمحمود حلمي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٧م.

٨- العقد الإداري، لمحمد الذنيبات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٢م.

٩- العقود الإدارية، لمحمود الجبوري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م.

١٠- العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لسالم المطوع،

مركز مدار المسلم، الرياض، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٢٠م.
١١- العقود الإدارية وأحكامها، لعماد مجدي، دار المطبوعات الجامعية، عام ٢٠١١م.
١٢- العقود الإدارية والتحكيم، لماجد الحلو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤م.
١٣- القانون الإداري، لطعيمة الجرف، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٩٧٨م.
١٤- القضاء الإداري، لخالد الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م.
١٥- القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدين الجيلالي بوزيد، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.
١٦- القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لعيد الجهني، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م.
١٧- القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبدالله الوهيبي، مطابع الحميضي، الطبعة الثالثة، عام ٢٠١١م.
١٨- المرجع في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، لحمدي العجمي، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ٢٠١٨م.
١٩- النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، لعبدالله العنزي، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٠م.
٢٠- الوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، الطبعة الحادية عشر، المركز السعودي

للبحوث والدراسات القانونية، جدة، عام ٢٠٢٠م.

٢١- انحلال العقد (دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة)، لحسن تونسي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م.

٢٢- دروس في القانون الإداري، لعبدالفتاح حسن، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ١٣٩٤هـ.

٢٣- شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، لمحمد الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٨م.

٢٤- مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة بالرياض، العدد (٧١)، شهر محرم عام ١٤١٢هـ.

٢٥- نظرية البطلان في العقود الإدارية، لمحمد سامر، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م.

٢٦- نظرية العقود الإدارية، لنذير محمد، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ٢٠٠٦م.

خامساً: المؤلفات العامة:

١- الإدارة والأصول والأسس العلمية، لسيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٤هـ.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

سادساً: الرسائل العلمية والبحوث:

١- إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لصبرينة جبايلي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، عام ٢٠١٢م - ٢٠١٣م.

٢- التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لمازن فايز، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، عام ٢٠٠٥م.

٣- انتهاء العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية في ديوان المظالم، لعبدالله المشعل، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.

سابعاً: المعاجم اللغوية:

١- التعريفات للجرجاني، تحقيق عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م.

٢- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٤م.

٣- الفروق اللغوية، للعسكري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٧م.

٥- المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦- المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧- تاج العروس، للزبيدي، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مؤسسة الكويت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

٨- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مراجعة محمد النجار، الدار المصرية، القاهرة.

٩- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

١٠- مختار الصحاح، للرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٩م.

١١- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ١٨٢٦

الأهمية العلمية للموضوع: ١٨٢٧

أسباب اختيار الموضوع: ١٨٢٩

مشكلة البحث: ١٨٣٠

فرضيات البحث: ١٨٣٠

أهداف البحث: ١٨٣١

حدود البحث: ١٨٣١

الدراسات السابقة: ١٨٣٢

صعوبات البحث: ١٨٣٥

منهج البحث: ١٨٣٦

تقسيم البحث (خطته): ١٨٣٦

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ١٨٣٧

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي ١٨٣٧

المطلب الثاني: تعريف إنهاء العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي ١٨٤١

المطلب الثالث: التمييز بين إنهاء العقد الإداري والمصطلحات الشبيهة ١٨٤٤

المبحث الأول: منازعات إنهاء العقد الإداري ١٨٥٤

المطلب الأول: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في اللغة والاصطلاح النظامي ١٨٥٤

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري ١٨٥٨

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري ١٨٦٧

المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري ١٨٧٥

المطلب الأول: تسوية المنازعات عن طريق الإدارة ١٨٧٥

المطلب الثاني: تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص ١٨٨٥

المطلب الثالث: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ١٨٩٦

الخاتمة: ١٩٠٥

أولاً: النتائج: ١٩٠٥

ثانياً: التوصيات: ١٩٠٧

الفهارس ١٩٠٨

قائمة المصادر والمراجع ١٩٠٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩١٤